نحمد اللہ تعالیٰ علیٰ طبع المتن المتین فی اصول الفقه والدین المسمّٰی بالخمسین المشهور ب

أُصُولُ الشَّاشِی

مع

أَحْسَنُ الحَوَاشِی

قال العلامة اللكنوی رح :

"امّا المختصر فی علم الأصول المعروف باصول الشاشی المتداول فی زماننا.... فذكر صاحب الكشف أن اسمه "الخمسين" وأنه لنظام الدين الشاشی، قيل كان سنّ المصنّف لما صنّفه خمسين سنة فسمّاه به".

(الفوائد البهية، ص ۲۴۴)

الناشر

قدیمی کتب خانہ - آرام باغ - کراچی مقابل

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المحشي العلامة عوفي فيوضه الخاص والعام

هو مجمع الفضل والكمال مرجع ارباب الافضال محسود الاقران اعلم علماء الزمان مولنا الحافظ محمد بركت الله سلمه الله وابقاه ابن المحقق الجليل المدقق النبيل مولنا الحافظ محمد احمد الله بن امام الرياضيين ساقة المتقدمين بحر العلوم والجاه مولنا المفتي محمد نعمت الله ابن سند الفضلاء سيد العرفاء الذي هو اية من ايات الله مولنا المفتي محمد نور الله بن وارث العلوم الخفي والجلي مولنا المفتي محمد ولي (اخ المشهور في الزمن الملا محمد حسن) بن ناصب الوية الهدى القاضي غلام مصطفى بن الفاضل الارشد الملا محمد اسعد اكبر ابناء سلطان المحققين برهان المدققين الملا محمد قطب الدين الشهيد السهالوي نسبة الى سهالي بالكسر المتوفى سنة ثلث ومائة والف ابن مولنا عبد الحليم بن مولنا عبد الكريم بن شيخ الاسلام مولنا احمد بن قدوة العظماء حافظ الدين محمد اللاهوري مولدا ومنشأ ابن الشيخ فضل الله بن الشيخ محي الدين الشيخ نظام الدين بن قطب العالم الشيخ علاء الدين الانصاري الهروي ابن مولنا اسمعيل بن مولنا اسحق بن مولنا داود بن مولنا عزيز الدين بن مولنا جمال الدين بن خواجه وست محمد ابن خواجه غياث الدين بن خواجه معز الدين بن خواجه حبيب الله بن خواجه شمس الدين بن خواجه جلال الدين ابن خواجه ظهير الدين بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدين بن خواجه شهاب الدين محمود بن ايوب بن جابر بن مقرى لبارى عبد الله الانصاري بن ابي منصور محمد بن ابي معاذ بن محمد بن احمد بن علي بن جعفر بن منصور بن سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نسبه من جهة الاب واما من جهة الام فهو ابن بنت الفاضل الكامل العالم العامل مولنا محمد عظيم الله بن صاحب العلم والجاه مولنا المفتي محمد حفيظ الله بن زبدة العرفاء في عصره عمدة العلماء في دهره مولنا حبيب الله بن مولنا محب الله بن مولنا احمد عبد الحق بن الملا محمد سعيد اوسط ابناء مولنا قطب الدين الشهيد الى اخره **ولادته** في شعبان سنة ست وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية في الوطن المشتهر بالكنتور بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون واخره واو ساكنة بلدة عظيمة من بلاد الهند **وافتتح القرآن** عند من له فضل من الله ذي الجود والجاه عمه الملا محمد فضل الله رحمه الله من الجنة اعلاها اعطاه تبركا ويمنا ثم شرع في قراءة القرآن فختمه وقرأ بعض الكتب الهندية ثم شرع في تحصيل الانكليزي على وفق عادة ابناء عصره وقد كان عمه المذكور يمنع عنه لكونه لسان الكفرة ولم يلتفت احد الى قوله وما عمل عليه لكونه ضروريا للمعيشة الدنيوية فاذن رمدت عيناه وذهب بصرهما فعالجت الاطباء وعجزوا وتيقنوا انه قد ذال بصرهما فلا يعود ولا ينفع الدواء فانكروا علاجه فقال عمه المذكور لا بيطن تركت اللسان الانكليزية

وتعهد لحفظ القرآن فبدأ ان شاء الله تعالى فقبل بيمنه ذلك فشفاه الله تعالى بكرمه ومنه وفضله فاشتغل في حفظ القرآن وختمه في اربعة عوام ثم شرع في تحصيل العلوم العربية فقرأ بعض الكتب على خاله العلامة المحقق الفهامة مولنا **محمد افهام الله** رحمه الله وبعضها على اخيه الاكبر ذي المقام الجليل الافخر الذي لا تعد مناقبه ولا تحصر استاذي وابي مولنا **محمد عظمت الله** مد ظله وبعضه على اخيه عالم العلوم العربية واقف الاسرار الالهية الحافظ الحاج الشيخ **محمد قيام الدين عبد الباري** عم فيضه الجاري واشتغل في التغزل الفارسي عند خواجه **عزيز الدين** اللكنوي وفي التغزل الهندية عند مولنا **محمد انعام الله** بن العالم النبيل والفاضل الجليل مولنا **ولي الله** رحمه الله الفرنگي محلي ثم عند الشيخ **امير احمد** الميناي اللكنوي فقد اعطاه الله فهما لطيفا وعقلا سليما خصوصا في علم الادب **فرتب** دواوين في الهندية **وتلمذ** عليه في التغزل كثير من الرجال فلما توجه الى التصنيف والتاليف حرق ديوانيه في الهندية واعرض عنه لانه يزري للعلماء ولانه جاء منعه في الحديث لما فيه من الكذب ولما جاء في القرآن والشعراء يتبعهم الغاوون وعلم العلوم العربية لجماعة من الناس حتى انه يعلم في تلك الاوان في المدرسة النظامية الواقعة في دار العلم والعمل فرنگي محل وايضا تلمذ عليه في العلوم الفارسية جماعة لا تعد ولا تحصى **وبايع** على يداخيه مولنا الحاج الشيخ **محمد عبد الرؤف** ابن مولنا محمد عبد الوهاب بن مولنا محمد عبد الرزاق قدس الله سرهم **وواقعة البيعة** انه التمس من مولنا محمد عبد الوهاب البيعة فاجاب بان كفاك خلوص قلبك ولا حاجة لك الى البيعة فسكت وبعد زمان ارتحل مولنا الممدوح من هذا الدار الى دار الاخرة **فراى** الملا في المنام بعد زمان كانه ذهب الى حديقة مولنا انوار الحق ليحضر في حرم احد من الاكابر فراى الباب مغلقا والناس مجتمعون ففتح الباب فدخل هو وبعض من الناس فراى الملا محمد عبد الوهاب كانه جالس في المسجد حذاء المقبرة فذهب اليه وسلم عليه فضحك واعطاه ظرفا مملوا من الحلوى فاخذه الملا وذهب به الى المقبرة واكله فاذن انتبه عن المنام ووجد نفسه في مقامه فلما اصبح كتب الرؤيا الى ابنه الاصغر وقد كان ابناهما في المدينة المنورة فاجاب بان المراد منه المبايعة في سلسلته اما انى فلا اعلم كيف يكون هذا وانى قد سددت باب المبايعة فلما رجع عن سفر الحج زاد مرض الملا **محمد عبد الرؤف** اعني ضعف المعدة فذهب الى بانسه واقام هناك **وذهب** الملا لاعتياده فقال للملا البيعة على يده فبايع الملا ورجال اخرون على يده وقاسم الحلوى من عند نفسه **واعطاه** اجازة اخذ البيعة في جميع السلاسل كالقادرية والچشتية والسهروردية والمصافحة وله اسانيد كثيرة منه كما في اوائل المسلسلات كلها هو مذكورة في الباقيات الصالحات **لا زال** مفيدا مفيضا راغبا الى نشر المعارف الربانية والفيوضات الرحمانية **فبعد** انتقال مرشده الى الملا في المنام ان الملا محمد عبد الوهاب يقول له لم لا تذهب للحج فقال ما استطيع ان اذهب فقال اذهب واذهب عن اجير وقل قولي هذا للملا عبد الباري سلمه فلما ذكر له الرؤيا فقال المراد منه تجديد البيعة في السلسلة القادرية واجازة السلسلة الچشتية **فجدد** الملا البيعة على يده وحصل منه اجازة تامة **ومع ذلك** لم يكن يأخذ البيعة لاحد من الناس اجتنابا

عن الشهرة وله تصانيف كثيرة منها التحقيقات المنطقية على شرح الشمسية المعروف بقطبي والتعليق
الاسعد على حاشيته للسيد ورفع الاشتباه عن شرح التسلم لمحب الله وتحقيق الاتقن على شرح السلم
للاخسن واصعاد الفهوم على سلم العلوم وبركت على شرح هداية الحكمة للميبذي وتنوير المصباح على مراح
الارواح والترتيب المقبول على شرح الجامي وحل المطالب على الكافية لابن الحاجب وارشاد الطلبا على الخوان
الصفا وازالة الخفا عن تاريخ الخلفا وتعليم العامي في تشريح الحسامي وخلعت حماني في احوال الشيخ الجيلاني
وبكاء العينين في شهادة الحسنين وانوار الاتقيا ترجمة تذكرة الاولياء ومرآة الواعظين ترجمة درة الناصحين
ومنية الراغبين ترجمة غنية الطالبين وانوار الهدايه ترجمة شرح الوقاية والتعليق المنعوت على مسلم
الثبوت واحسن الحواشي على اصول الشاشي والزواهر العمدة ترجمة جواهر الخمسه وترجمة
فصوص الحكم ورسالة في ولادة النبي ورسالة في احوال الخلفاء الراشدين وله حواش عديدة
على اكثر الكتب منها پنج گنج والزبدة والزنجاني وصرف مير والصغير والكبرى والتهذيب وشرح التهذيب
ومختصر الميزان وايساغوجي وقال اقول وغنية المستملي والقدوري وشرح الاسباب والعلامات
ومختصر المعاني ونفحة اليمن وله شرح كبير للفصول الاكبري وحاشية الرشيدية وغيرها ترکناها
خوفا للاطناب واكثرها طبع مرة بعد اخرى وتصانيفه دالة على تبحر علمه وله تقاريظ على اكثر الكتب العربية
والفارسية والهندية لا تحصى عددهم تزوج اولا ببنت الشيخ فدا حسين الصديقي من شيوخ لكنؤ
في الربيع الثاني سنة ۱۲۷۲ هـ فماتت بقضاء الله وقدره في الربيع الثاني سنة ۱۲۷۳ هـ فبعد فاتها تزوج بنت
القاضي محمد حسن السهالوي الانصاري ونسبه يتصل من نسب الملا بعد الشهيد السهالوي وله
ابن واحد من بطنها المسمى بفرحت الله سلمه الله وحفظه عن كل ما يوجب الاذى والاه ورزقه الله
علما نافعا وفهما كاملا ويكون مثل اجداده الذين لا مثل لهم في عصرهم ولا في عصر
ما بعدهم اللهم آمين ثم آمين وله اخلاق مرضية وافعال حسنة منها التوسط في ملابسه
وماكله والاجتناب عن لباس الشهرة والرؤيا الصادقة وعدم اضاعة
الزمان في الملاهي والتواضع للمتواضعين وخدمة الاعزة
وغير ذلك وقد اقتصرت الكلام لضيق
المقام في توصيفه ومع ذلك قد طال
وما حررت في شانه قليل عما هو في ذاته

حرره احقر عباد الله محمد عزة الله عفا الله عنه الانصاري اللكنوي الفرنگي محلي سنه الله نور الخفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد الاصابة وثوابه والصلوة على النبي واصحابه والسلام على ابي حنيفة واحبابه وبعد فان اصول الفقه اربعة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة والقياس فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الاحكام

البحث الاول

في كتاب الله تعالى **فصل** في الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد

بحث
لون اصول الفقه
اربعة

الاصول الشرعية
احسن الحواشي

بحث العام والخاص

وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان والعالم
لفظ ينتظم جمعا من الافراد ما لفظ لقولنا مسلمون ومشركون واما
معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة
فان قابله خبر الواحد والقياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير
في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يخالفه من مثاله
في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان لفظة الثلثة
خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو حمل الاقراء
على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي باعتبار ان الطهر مذكور في
الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع
المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لان من حمله على الطهر
لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث هو الذي وقع
فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزوال
وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق المسكن
والانفاق والخلع والطلاق وتزوج المزوج باختها واربع
سواها واحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى

قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاص في التقدير الشرعي
فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون
تقدير المال فيه مردودا الى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرع
على هذا ان التخلي لنفل العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح وابطله
ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق وابطل ارسال
الثلث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع ولذلك
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة
فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام ما يما امرأة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه
الخلاف في حل الوطء ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع
الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلث على ما ذهب اليه قدماء اصحابنا
بخلاف ما اختاره ..... المتأخرون منهم واما العام فنوعان عام خص
عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء فالعام الذي لم يخص عنه
شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به بالاجماع وعلى هذا قلنا
اذا قطع يد السارق بعدما هلك المسروق عنده لا يجب عليه

بحث
تقسيم العام الى
قسمين

الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة ما

عامة يتناول جميع ما وجد من السارق ويتقدر بحجاب الضمان يكون

الجزاء هو المجموع ولا يترك العمل به بالقياس على الغصب والدليل على

ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد اذا قال المولى لجاريته ان كان ما

في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق وبمثله

نقول في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانه عام في جميع ما

تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة

وجاء في الخبر انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه

لا يتغير به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق

القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا

كذلك في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب

حرمة متروك التسمية عامدا وجاء في الخبر انه عليه السلام سئل

عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ

مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما الا انه لو ثبت الحل بترك التسمية عامدا

لثبت الحل بتركها ناسيا فحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر

بحث عموم كلمة ما

بحث العام المخصوص منه البعض

وكذلك قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم يقتضي بعمومه
حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان
ولا الإملاجة ولا الإملاجتان فلم يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر
وأما العام الذي خص عنه البعض فحكمه أنه يجب العمل به في الباقي
مع الاحتمال فإذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر
الواحد والقياس إلى أن يبقى الثلث وبعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به وإنما جاز
ذلك لأن المخصص الذي أخرج البعض عن الجملة لو أخرج بعضا
مجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز أن يكون باقيا تحت
حكم العام وجاز أن يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان
في حق المعين فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت
دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وإن كان المخصص أخرج
بعضا معلوما عن الجملة جاز أن يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد
المعين فإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين
ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال فصل في المطلق
والمقيد ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى

إذا امكن العمل بالاطلاق فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس

او يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمأمور به هو الغسل

على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية

بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل

المطلق فرض بحكم الكتاب النية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله

تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب

جعل جلد المائة حد الزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه

السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه

لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب

والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا

بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه

شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب

بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم

الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم

وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق

في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر
وهو الطمأنينة في الاركان ١٢ — وهو الاظهر ١٢ — الاولى ان يقول وركوعها
على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب
وهو قوله تعالى وركعوا مع الراكعين ١٢ — والتعديل واجبا بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران
يكون ١٢ — اي ان المطلق يجري على اطلاقه ١٢
وبكل ماء خالطه شيء طاهر فغيّر احد وصافه لان شرط المصير الى
ذلك الشيخ الطاهر ١٢ — اي الماء ١٢ — قال الشافعي والمزني رحمهما الله
التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماء مطلقا فان قيد الاضافة
الرقيق ١٢ — اي ماء الزعفران وامثاله ١٢ — ان وجود المقيد يلزمه وجود مطلقه ١٢
ما ازال عنه اسم الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان
شرط بقائه على صفة المنزل من السماء قيدا لهذا المطلق به يخرج
اي للاء ١٢ — وهو الاصل في باب التطهير ١٢
حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان وامثاله وخرج عن هذا
بيع الرقيق ١٢ — حكم ١٢ — مما خالطه وزال عنه اسم الرقة وسيلان
القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد
اي الحكم ١٢
الطهارة وبهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء
الى باشارة النص وهو قوله تعالى ليطهركم ١٢
فان تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال قال ابو حنيفة
فائدة تحصيل الحاصل ١٢
رضي الله عنه المظاهر اذا جامع امرأته في خلال الاطعام يستأنف
اي في اثناء الاطعام ١٢ — في قول علمائنا ١٢
الاطعام لان الكتاب مطلق في حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم
الى غير مقيد بعدم المسيس حيث لم يقل من قبل ان يتماسا ١٢ — اي الاطعام ١٢
المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد
الى الجماع ١٢ — اي مثل الاطعام ١٢
على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار واليمين
الواجبة ١٢ — كفارة ١٢

بحث جواز التوضي بماء الزعفران وامثاله

الستة الخ اعلم ان الطهارة بكل مائع طاهر مطهر جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بما عدا الماء وهو قول الائمة الثلاثة رحمهم الله لهما قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام لا وضوء الا من ماء وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور وقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان وقوله عليه السلام توضأوا بماء زمزم فانه طهور وقوله عليه السلام توضأوا بماء البحر فانه طهور وقوله عليه السلام توضأوا بماء السماء والثلج والبرد وقوله عليه السلام توضأوا بماء العيون والانهار والبحار وقوله عليه السلام توضأوا بماء الغدير وقوله عليه السلام توضأوا بماء الآبار وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحياض وقوله عليه السلام توضأوا بماء الصابون والاشنان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الزعفران والعصفر من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الورد من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الخل من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الخيار شنبر من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكامخ من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الخردل من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكرنب من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الباقلا من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحمص من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجلبان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجلجلان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكزبرة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكمون من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الشعير من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحنطة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الارز من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الدخن من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الذرة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجاورس من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحمص من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجلبان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجلجلان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكزبرة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكمون من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الشعير من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحنطة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الارز من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الدخن من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الذرة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجاورس من بذا

ولهما ان الله تعالى سمى الماء المنزل من السماء ماء مطلقا بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام لا وضوء الا من ماء وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور وقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان وقوله عليه السلام توضأوا بماء زمزم فانه طهور وقوله عليه السلام توضأوا بماء البحر فانه طهور وقوله عليه السلام توضأوا بماء السماء والثلج والبرد وقوله عليه السلام توضأوا بماء العيون والانهار والبحار وقوله عليه السلام توضأوا بماء الغدير وقوله عليه السلام توضأوا بماء الآبار وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحياض وقوله عليه السلام توضأوا بماء الصابون والاشنان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الزعفران والعصفر من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الورد من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الخل من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الخيار شنبر من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكامخ من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الخردل من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكرنب من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الباقلا من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحمص من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجلبان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجلجلان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكزبرة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكمون من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الشعير من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحنطة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الارز من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الدخن من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الذرة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجاورس من بذا

ولهما ان الله تعالى سمى الماء المنزل من السماء ماء مطلقا بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام لا وضوء الا من ماء وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور وقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان وقوله عليه السلام توضأوا بماء زمزم فانه طهور وقوله عليه السلام توضأوا بماء البحر فانه طهور وقوله عليه السلام توضأوا بماء السماء والثلج والبرد وقوله عليه السلام توضأوا بماء العيون والانهار والبحار وقوله عليه السلام توضأوا بماء الغدير وقوله عليه السلام توضأوا بماء الآبار وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحياض وقوله عليه السلام توضأوا بماء الصابون والاشنان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الزعفران والعصفر من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الورد من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الخل من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الخيار شنبر من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكامخ من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الخردل من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكرنب من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الباقلا من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحمص من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجلبان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجلجلان من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكزبرة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الكمون من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الشعير من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الحنطة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الارز من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الدخن من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الذرة من بذا وقوله عليه السلام توضأوا بماء الجاورس من بذا

مطلقة فلا يزاد عليه شرط الايمان بالقياس على كفارة القتل
فان قيل ان الكتاب في صحة الرأس يوجب مسح مطلق البعض قد قيدوه
بمقدار الناصية بالخبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح
وقد قيدتموه بالدخول بحديث امرأة رفاعة قلنا ان الكتاب ليس
بمطلق في باب المسح فان حكم المطلق ان يكون الآتي بأي فرد كان آتيا
بالمأمور به والآتي بأي بعض كان ههنا ليس بآت بالمأمور به فانه لو
مسح على النصف او على الثلثين لا يكون الكل فرضا وبه فارق المطلق
المجمل واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح في النص حمل
على الوطء اذ العقد مستفاد من لفظ النكاح وبهذا يزول الاشكال
وقال البعض قيد الدخول ثبت بالخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم
تقييد الكتاب بخبر الواحد لو فصل في المشترك والمؤول المشتهر
ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا
جارية فانها تتناول الامة والسفينة والمشتري فانه يتناول
قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا باتن فانه يحتمل البين
والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين الواحد مراداً به

بحث المشترك والمؤول

Bibliotheca Alexandrina

سقط اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان لفظ القروء المذكور في كتاب الله تعالى محمول اما على الحيض كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب الشافعي وقال محمد اذا اوصى لموالي بني فلان ولبني فلان موالٍ من اعلى وموالٍ من اسفل فمات بطلت الوصية في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان وقال ابو حنيفة اذا قال لزوجته انت علي مثل امي لا يكون مظاهرا لان اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية وعلى هذا قلنا لا يجب التغليظ في جزاء الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة وقد اريد بالمثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق فلا يزاد المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك اصلا فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤولا وحكم المؤول وجوب العمل مع احتمال الخطاء ومثله في الحكميات ما قلنا اذا اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك بطريق التأويل ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل الاقراء

في البلد ١٢ في الحالية دون المرور ١٢

بحث المشترك والمؤول

على الحيض وحمل النكاح في الآية على الوطي وحمل الكنايات حال مذاكرة
الطلاق على الطلاق من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة
يصرف الى اليسر المالين قضاء للدين ونوع محمد على هذا فقال اذا تزوج
امرأة على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين الى
الدراهم حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكوة عنده في نصاب الغنم والشتري في
الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا
وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان علي عشرة دراهم
من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له فلولا ذلك لكان منصرفا
الى غالب نقد البلد - بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد
البلد **فصل** في الحقيقة والمجاز كل لفظ وضعه واضع اللغة
لاراءة شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا لا حقيقة
ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة
واحدة ولهذا قلنا لما اريد فيه دخول في الصاع بقوله عليه السلام
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين وعلم الصاع بالصاعين سقط اعتبار
نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه باثنين ولما اريد الوقاع

بحث الحقيقة والمجاز

من اية الملامسة سقط اعتبار ارادة المس باليد قال محمد رجل ١٢ اذا اوصى لموالیه وله موالٍ اعتقهم وموالیه موالٍ اعتقوهم كانت الوصية لموالیه دون موالي موالیه وفي السير الكبير لو استامن اهل الحرب على اباء هو لا تدخل الاجداد في الامان ولو استامنوا على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لابكار بني فلان لا تدخل الصابة بالغة في حكم الوصية ولو اوصى لمن لا ولد له ولا بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا يدخل دار فلانة وهي اجنبية كان ذلك على المعتقد حتى لو نكحها ثم دخلها لا يحنث ولئن قال اذا حلفت لا يضع قدمه في دار فلان فوضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او متنعلا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت باجرة او عارية وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا ونهارا يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في الفصلين ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له وكانت باجرة له واليوم في مسئالة

بحث الحقيقة والمجاز

الكتاب ١٥ الاصل الاول

من اية الملامسة سقط اعتبار ارادة المس باليد قال محمد اذا اوصى لموالیه وله موالٍ اعتقهم وموالیه موالٍ اعتقوهم كانت الوصية لموالیه دون موالي موالیه وفي السير الكبير لو استامن من اهل الحرب على اباء هو لا تدخل الاجداد في الامان ولو استامنوا على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لابكار بني فلان لا تدخل الصابة بالغة في حكم الوصية ولو اوصى لمن لا ولد له ولا بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا يدخل دار فلانة وهي اجنبية كان ذلك على المعتقد حتى لو نكحها ثم دخلها لا يحنث ولئن قال اذا حلفت لا يضع قدمه في دار فلان فوضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او متنعلا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت باجرة او عارية وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا ونهارا يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في الفصلين ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له وكانت باجرة له واليوم في مسئالة

القدوم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد
يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرف فكان الحنث بهذا
الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع ثلثة
متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى
المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة
او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فينصرف ذلك الى
ثمرة الشجرة والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين
القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب
من هذا البئر ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا انه لو
كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير المهجورة لو حلف لا يضع
قدمه في دار فلان فان اراد وضع القدم مجازا عادة وعلى
هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع
للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا ولان التوكيل
بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة
فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها

بحث تقسيم الحقيقة الى ثلثة اقسام

مجاز متعارف فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة وعندهما العمل
بعموم المجاز اولى مثاله لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف
ذلك الى عينها عنده حتى لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده
وعندهما ينصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث
باكلها وباكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات
ينصرف الى الشرب منها كرعا عنده وعندهما الى المجاز المتعارف وهو
شرب مائها باي طريق كان ثم المجاز عند ابي حنيفة خلف عن الحقيقة
في حق اللفظ وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت
الحقيقة ممكنة في نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز
والا صار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز وان لم تكن الحقيقة ممكنة
في نفسها مثاله اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني لا يصار
الى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى
يعتق العبد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله لفلان علي الف او على هذا
الجدار وقوله عبدي او حماري حر ولا يلزم على هذا اذا قال
لامرأته هذه ابنتي ولها نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه

بحث كون المجاز خلفا عن الحقيقة عند ابي حنيفة

ولا يجعل ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة صغرى سنا
منه او كبرى لان هذا اللفظ لو صح معناه لكان منافيا للنكاح فيكون
منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي بخلاف
قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك للاب بل يثبت
الملك له ثم يعتق عليه **فصل** في تعريف طريق الاستعارة
اعلم ان الاستعارة في احكام الشرع مطردة بطريقين احدهما وجود
الاتصال بين العلة والحكم الثاني لوجود الاتصال بين السبب المحض
والحكم فالاول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب
صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول
فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك
النصف الآخر لم يعتق اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد ولو قال ان
اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى
النصف الآخر عتق النصف الثاني ولو عنى بالملك الشراء او بالشراء
الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة الملك والملك حكمه
فصحت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين لانه فيما يكون تخفيفا

بحث تعريف طريق الاستعارة

في حقه لا يصدق في حق القضاء خاصة لمعنى التهمة لا لعدم
صحة الاستعارة ومثال الثاني اذا قال لامرأته حررتك ونوى به الطلاق
يصح لان التحرير بحقيقة يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال
ملك الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار
عن الطلاق الذي هو مزيل لملك المتعة ولا يقال لو جعل مجازا
عن الطلاق لوجب ان يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصريح الطلاق
لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة
وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته
طلقتك ونوى به التحرير لا يصح لان الاصل جاز ان يثبت به الفرع و
اما الفرع فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقول ينعقد النكاح بلفظ
الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة
وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا
لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى النية لا يقال ولما كان

بحث تفريع الاحكام على قسمي الاستعارة

الكل خبر لكل التحرير في ملك اليمين فان بثبوت حقيقة الطلاق
والايلاء والظهار والحلف بالله تعالى والعتق والبيع وغير ذلك
ليس الغرض من ملك المتعة فلا يثبت الملك المتعة
مباشرة من ملك الانتفاع والوطء
وهو لا يختلف في ملك النكاح وملك
اليمين وتغاير الاحكام لتغاير ما هو الاصل فيهما
فانه في باب النكاح يثبت تبعا
ملك اليمين يثبت تبعا
في كل موضع يكون الحل فيه نوع
من المجاز كما اذا قال لحرة الاجنبية
جاريتي الى الليلة تكون المجاز مشتركا فان
الجارية لتتناول ما هو المتعارف
والمالية او ينعقد الكل بلفظ المتعة

Bibliotheca Islamica

امكان الحقيقة شرط الصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز في صورة النكاح
بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول
ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت صار
هذا نظير مس السماء واخواته **فصل في الصريح والكناية** الصريح
لفظ يكون المراد به ظاهرا بالقول بعت واشتريت ونحوه وحكمه ثبوت
ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه
يستغني عن النية وعلى هذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق وطلقتك يا
طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده انت حر
حررتك ويا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى
ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة به للشافعي فيه قولان
احدهما ان طهارة ضرورية والاخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث
وعلى هذا يخرج المسائل على مذهبين من جواز قبل الوقت وفي الفرض
بتيمم واحد او امامة المتيمم للمتوضئين في جواز بدون خوف تلف النفس
او العضو بالوضوء وجواز للعيد والجنازة وجواز بنية الطهارة والكناية
هي ما استتر معناه فالمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية لحكم الكناية

بحث الصريح والكناية وتعريفهما

ثبوت الحكم بها عندنا وجود النية او بدلالة الحال اذ لا بد له من دليل
يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنى سمي لفظ البتة
والتحريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد لانه يعمل عمل
الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات في حق عدم ولاية الرجعة ولو جود
معنى التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات حتى لو اقر على نفسه
باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد فالم يذكر اللفظ الصريح وهذا المعنى
لا يقام الحد على الاخرس بالاشارة ولو قذف مجلا بالزنا فقال لا
صدقت لا يجب الحد عليه لاحتمال التصديق له في غيره

فصل في المتقابلات

وهي تعني بها الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي و
المشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس
السماع من غير تأمل والنص ما سيق الكلام لاجله ومثاله في قوله تعالى و
احل الله البيع وحرم الربوا فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا
رد ما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا
وقد علم حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة
ظاهرا في حل البيع وحرمة الربوا وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من

النساء مثنى وثلث ورباع سيق الكلام لبيان العدد وقد عم الاطلاق كل جمع
بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق الاطلاق نصا في بيان العدد وكذلك قوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق واشارة
الى ان النكاح بدون ذكر المهر يصح وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه نص في استحقاق العتق القريب وظاهر في ثبوت الملك له
وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا او خاصين مع احتمال ارادة
الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه حتى
عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له وانما يظهر التفاوت بينهما عند
المقابلة وهذا لو قال لها طلقي نفسك فقالت بنت نفسي يقع الطلاق رجعيا
لان هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص وكذلك
قوله عليه السلام هل عربية اشوبوا من البانها والبانها نص في بيان سبب
الشفاء وظاهر في اجازة شرب البول وقوله عليه السلام استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح
النص على الظاهر فلا يحل شرب البول اصلا وقوله عليه السلام

بحث
وجوب العمل بحكم الظاهر والنص

ماسقته السماء ففيه العشر نص في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة مؤول في نفي العشر لان الصدقة تحتمل وجوها فيترجح الاول على الثاني واما المفسر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص مثاله في قوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون فاسم الملئكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقوله كلهم ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التاويل بقوله اجمعون وفي الشرعيات انه قال تزوجت فلانة شهرا بكذا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح لان احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا فسر المراد به فقلنا هذا متعة وليس بنكاح ولو قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقوله علي الف نص في لزوم الف الا ان احتمال التفسير باق فبقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بين المراد به فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد والمتاع وقوله لفلان علي الف ظاهر في الاقرار نص في نقد البلد فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل نقد بلد كذا وعلى هذا نظائره واما الحكم فهو

بحث ترجيح المفسر على النص

احسن الحواشي على اصول الشاشي
لمولانا الحافظ محمد
بركات الشاشي الكنوي
الفرنگي محلي عفي عنه

ازداد قوة على المفسّر بحيث لا يجوز خلافه صار متشابهًا في الكتاب لأن الله تعالى
شيء عليم ولأن الله لا يظلم الناس شيئًا وفي الحكميات ما قلنا في الأوامر انه
لفلان على ألف من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في لزومه لكن لا
وعلى هذا نظائره وحكم المفسّر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم لهذه
الاربعة اربعة اخرى تقابلها فضدّ الظاهر الخفيّ وضدّ النص المشكل ضدّ
المفسّر المجمل وضدّ المحكم المتشابه فالخفي اما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة
مثاله في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر في حق السارق خفيّ
في حق الطرار والنباش كذلك قوله تعالى الزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفيّ
في حق اللوطي ولو حلف لا يأكل فاكهة كان ظاهرًا فيما يتفكه به خفيًا في حق العنب
والرمان حكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد
خفاء على الخفي كأنه بعد ما خفي على السامع حقيقة دخل في اشكاله مثاله
حتى لا ينال المراد الا بالطلب بالتأمل حتى يتميز عن امثاله ونظيره في
الاحكام حلف لا يأتدم فانه ظاهر في الخل والدبس فانهما مشكل في
اللحم والبيض والجبن حتى يطلب فيه معنى الايتدام ثم يتأمل ان ذلك المعنى
هل يوجد في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم فوق المشكل المجمل وهو ما احتمل

بحث الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

وجوهًا فصار بحال لا يوقف على المراد به الا ببيان من قبل المتكلم ونظيره
في الشرعيات قوله تعالى حرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة
وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة
واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتامل ثم فوق المجمل في الخفاء
المتشابه مثال المتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم المجمل والمتشابه
اعتقاد حقية المراد به حتى ياتي البيان **فصل** فيما يترك به حقائق الالفاظ
وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع احدها دلالة العرف وذلك لان ثبوت
الاحكام بالالفاظ انما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فاذا
كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على
انه هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشتري راسا
فهو على ما تعارفه الناس فلا يحنث براس العصفور والحمامة وكذلك
لو حلف لا ياكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يحنث بتناول بيض
العصفور والحمامة وبهذا ظهر ان بترك الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز بل جانا
ان تثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك
لو نذر حجا او مشيا الى بيت الله تعالى او ان يضرب بثوبه

نذر ١٢ نذر ١٢

بحث ما يترك به الحقيقة وكونه خمسة انواع

ه قوله وهي غير مرادة الخ ١٢
ه قوله المتشابه الخ ١٢
ه قوله فصل فيما يترك الخ ١٢

حطيم الكعبة يلزمه الحج بافعال معلومة نحو الطواف والثاني قد تترك
الحقيقة بدلالة في نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوك لي فهو حر لم يعتق
مكاتبوه ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى دخولهم لان لفظ المملوك مطلق
يتناول المملوك من كل وجه والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا
لو تجرأ تصرفه فيه ولا يحل له وطئ المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت
مولاه ثم مات المولى وورثته البنت لم ينفسخ النكاح واذا لم يكن مملوكا
من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق وهذا بخلاف المدبر
وام الولد فان الملك فيهما كامل ولهذا حل وطئ المدبرة واثر الولد
وانما انتقصان في الرق من حيث انه يزول بالموت لا محالة وعلى هذا
قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفارة يمينه او ظهاره جاز ولا يجوز من
فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو اثبات
الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب كاملا كان تحريره
تحريرا من جميع الوجوه وفي المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا
لم يكن التحرير تحريرا من كل الوجوه والثالث قد تترك الحقيقة
بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير اذا قال

المسلم للحربي انزل كان امنا ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون
امنا ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم لا امان كان امنا
ولو قال الامان ستعلم ما تلقى غدا ولا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون امنا
ولو قال اشتر لي جارية لتخدمني فاشتري العمياء او الشلاء لا يجوز ولو قال
اشتر لي جارية حتى اطأها فاشتري اختها من الرضاع لا يكون على الموكل
وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء وانه ليقدم الداء
على الدواء دل سياق الكلام على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر
تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
عقيب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على ان
ذكر الاصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف
لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الاداء الى الكل والرابع قد
تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى
حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك دلالة اللفظ

بحث
ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم

على الامر بجملة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل ببيع اللحم فان كان مسافرا
ترك على الطريق فهو على المطبوخ او على المشوي وان كان صاحب منزل فهو على
النيء ومن هذا النوع يمين الغموس اذا قال تغالى تغد معي فقال والله
لا اتغدى ينصرف ذلك الى الغداء المدعو اليه حتى لو تغدى بعد ذلك
في منزله معه او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث وكذا اذا قام متمكنا
تريد الخروج فقال المزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورا
على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخاص قد تترك الحقيقة
بدلالة محل الكلام بان كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ مثاله العقاد
الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة وقوله لعبده وهو معروف
النسب من غيره هذا ابني وكذا اذا قال لعبد وهو اكبر سنا من
المولى هذا ابني كان مجازا عن العتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عند
وفي حق الحكم عندهما **فصل في متعلقات النصوص** نعني بها عبارة النص
واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام
لاجله واريد به قصدا واما اشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص

بحث ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام

قوله بحكم الامر على الجميع الخ

قوله والترجيح لاوامر كذا في بعض النسخ

قوله وعلى هذا قلنا اذا وكل ببيع اللحم الخ

قوله فان كان صاحب منزل فهو على النيء

قوله ومن هذا النوع يمين الغموس الخ

قوله بدلالة محل الكلام الخ

قوله والخاص قد تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام

قوله فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام لاجله الخ

قوله فاما اشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص

من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لاجله
مثاله في قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
الآية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت
فقرهم بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم
سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية على ملكهم ثبت
فقرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر
بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت
الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده
وتفريعاته وكذلك قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى
قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فانه مساق في دخول الصبح يتحقق
مع الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء
الاول من النهار مع وجود الجنابة والا مسلك في ذلك الجزء صوم
أم العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم
ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع
منه ان من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان لماء ملحا يجد

بحث عبارة النص واشارته وامثلتهما

ف١ قوله غير زيادة احترز به عن عبارة النص ١٢ ف٢ قوله لا سيق الكلام لاجله المشار اليه بالنص ١٢ ف٣ قوله مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين من المنظوم ١٢ ف٤ قوله الآية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت الاشارة ١٢ ف٥ قوله فقرهم بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اي غلبة ١٢ ف٦ قوله فقرهم بنظم النص وهو قوله تعالى للفقراء المهاجرين ١٢ ف٧ قوله سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية على ملكهم ثبت فقرهم للمهاجرين ١٢ ف٨ قوله ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريعاته وكذلك قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فانه مساق في دخول الصبح يتحقق مع الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول من النهار مع وجود الجنابة والا مسلك في ذلك الجزء صوم أم العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع منه ان من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان لماء ملحا يجد

ف٩ قوله غير زيادة احترز به عن عبارة النص ١٢ ف١٠ قوله لا سيق الكلام لاجله المشار اليه بالنص ١٢ ف١١ قوله مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين من المنظوم ١٢ ف١٢ قوله الآية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت الاشارة ١٢ ف١٣ قوله فقرهم بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اي غلبة ١٢ ف١٤ قوله سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية على ملكهم ثبت فقرهم للمهاجرين ١٢ ف١٥ قوله ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريعاته وكذلك قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فانه مساق في دخول الصبح يتحقق مع الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول من النهار مع وجود الجنابة والا مسلك في ذلك الجزء صوم أم العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع منه ان من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان لماء ملحا يجد

طعمه عند المضمضة لا يفسد بالصوم وعلم منه حكم الاحتلام
والاحتجام والادهان لان الكتاب لما سمى الامساك الملازم
بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة المذكورة في اول الصبح
صوما علم ان ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا
يخرج الحكم في مسألة التبييت فان قصد الاتيان بالمأمور به انما يلزمه
عند توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل واما دلالة النص فهي ما علم علة
المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله في قوله تعالى فلا
تقل لهما اف ولا تنهرهما فالعالم بأوضاع اللغة يفهم باول السماع ان
تحريم التأفيف لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم
المنصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم
والاستخدام عن الاب بسبب الاجارة والحبس بسبيل الدين والقتل
قصاصا ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى صح اثبات الحدود بدلالة
النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص بالاكل والشرب
بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم

بحث كون حكم دلالة النص عموم الحكم المنصوص عليه

فوله لانه اى والاجل ان يكون الخ قوله ولهذا اى لكون العلة لغوية قوله
فان قوله تعالى اى فان قول الله تعالى قوله ثم اتموا الصيام اى الكف
قوله ولا استنباطا اى ولا بطريق الاستنباط قوله فان قوله تعالى اى فان
قول الله تعالى قوله ثم اتموا الصيام اى الكف قوله الى الليل اى الى
دخول الليل قوله ولا تنهرهما اى ولا تزجرهما قوله فالعالم اى فان العالم
قوله لدفع الاذى اى لاجل دفع الاذى قوله وحكم هذا النوع اى وحكم
الحرمة في هذا النوع قوله عموم الحكم اى عموم حكم الحرمة قوله
المنصوص عليه اى الحرمة المنصوص عليها قوله لعموم علته اى لعموم
علة الحرمة قوله ولهذا المعنى اى ولاجل عموم العلة قوله قلنا اى
نحن قوله بتحريم الضرب اى بحرمة الضرب قوله والشتم اى والشتم
قوله والاستخدام اى والحرمة في الاستخدام قوله عن الاب اى عن
استخدام الاب قوله بسبب الاجارة اى بسبب الاجارة قوله والحبس
بسبيل الدين اى والحبس بسبب الدين قوله والقتل قصاصا اى والحرمة
في القتل قصاصا قوله ثم دلالة النص اى ثم ثبوت دلالة النص قوله
بمنزلة النص اى ثابتة بمنزلة ثبوت النص قوله حتى صح اثبات اى
حتى ثبت اثبات قوله بدلالة النص اى ثابتة بدلالة النص قوله قال
اصحابنا اى قال علماؤنا قوله وجبت الكفارة اى ثبتت الكفارة
قوله بالوقاع اى بوقاع الرجل امرأته قوله بالنص اى بنص الكتاب
قوله بالاكل والشرب اى بالاكل والشرب عمدا قوله وجبت اى ثبتت
قوله بدلالة النص اى ثابتة بدلالة النص قوله على اعتبار اى على
ثبوت اعتبار قوله هذا المعنى اى المعنى المذكور قوله قيل يدار الحكم
اى قيل يدور الحكم

على تلك العلة قال الامام القاضي ابو زيد لوان قوما يعدون التأفيف
كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الابوين وكذلك قلنا في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي الآية ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي
الى الجمعة بان كانا في سفينة تجري الى الجامع لا يكره البيع وعلى هذا
قلنا اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها يحنث اذا
كان بوجه لا يلام وان وجد صورة الضرب مد الشعر عند الملاعبة دون
الايلام لا يحنث ومن حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث
لانعدام معنى الضرب وهو الايلام وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه بعد
موته لا يحنث لعدم الافهام باعتبار هذا المعنى يقال اذا حلف لا يأكل
لحما فأكل لحم السمك او الجراد لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير او الانسان
يحنث لان العالم بأول السماع يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما هو
الاحتراز عما ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول الدموي ثابتا
فيدار الحكم على ذلك واما المقتضي فهو زيادة على النص لا يتحقق
معنى النص الا به كان النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه
مثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا نعت المرأة

لان النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجودا بطريق الاقتضاء
واذا قال اعتق عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق
عن الآمر فيجب عليه الالف ولو كان لا مرنوى به الكفارة يقع
عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي معنى قوله
بعه عني بالف فكن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فثبت البيع
بطريق الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع وهذا
قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك عني بغير شيء فقال اعتقت
يقع العتق عن الآمر ويكون هذا مقتضيا للهبة والتوكيل ولا يحتاج
فيه الى القبض لانه بمنزلة القبول في باب البيع ولكنا نقول القبول
ركن في باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء اثبتنا القبول ضرورة
بخلاف القبض في باب الهبة فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم
بالهبة بطريق الاقتضاء حكما بالقبض وحكم المقتضى انه يثبت
بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة وبهذا قلنا اذا قال انت
طالق ونوى به الثلث لا يصح لان الطلاق يقبل مذكورا بطريق
الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد

بحث كون القبول ركنا في باب البيع

فيقدّر مذكورا في حق الواحد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله ان
الكلت ونوى به طعاما دون طعام لان الاكل يقتضي طعاما
فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدّر بقدر الضرورة والضرورة
ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يعتمد
العموم ولو قال بعد الدخول عتدي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق
اقتضاء لان الاعتداد يقتضي وجود الطلاق فيقدّر الطلاق موجودا
ضرورة ولهذا كان الواقع به رجعيا لان صفة البينونة زائدة
على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع الا واحد لما ذكرنا

فصل

في الامر الامر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع
تصرف الزام الفعل على الغير وذكر بعض ائمتنا ان المراد بالامر يختص
بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه ان حقيقة الامر يختص
بهذه الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر
ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في
الازل واستحال ايضا ان يكون معناه ان المراد بالامر للامر
يختص بهذه الصيغة فان المراد للشارع بالامر وجوب

بحث الامر ما هو لغة وشرعا

الفصل الخامس في بيان الامر وهو نوعان امر حقيقة وامر مجاز
فالامر حقيقة هو القول المخصوص الذي يذكر للامر ويكتب
ويقرأ وقول القائل عن فعل النبي عليه السلام انه امر بكذا
فانه لا يسبق الى الافهم عن هذا القول بل يتوقف الى ان يسأل
فيقول ما امرك فيقول امرني بكذا وكذا فعلى هذا يكون
افضل من النبي ومن قول من يقول ان موسى امر قومه
الطاعة اوجبت عليك ان تقضي ما عليك ويقول
فانه ليس بامر لان هذا لا يسبق الى الافهم عن هذا القول
الا بجواب خلافا لبعض اصحاب الشافعي رحمه الله
فانهم يقولون ان هذا يسبق الى الافهم عن هذا القول
وانا لانه مشترك للامر والوجوب
الوجوب كذا في الفصول
في الامر اذا قدم الامر على النهي لان المطلوب
بوجوده ويبقى النهي عدمي والاول اشد
والاثبات اصل من حيث ان تعلق الكلام

على وجود المقصود بالامر والارادة غير
المقصود بالنهي والارادة تتبع المقصود
فتعلق الكلام بما يتبع الارادة غير
تعلقه بما هو المقصود بالامر
الشرع لخمسة الازم كما يتوقف
فاذا لم يكن الطعام مقصودا ولم يكن
منه ولا بد لما يتوقف عليه وجود الفاعل
مقدور حتى يجوز تخصيصه فاذا لم يكن
قوله ليتخذ الصوم الا فان قيل سلمنا انه ليس
قلنا نحن نقول بعض الانواع لا يتخذ الطعام دون طعام
ليس من التخصيص في شيء الا ترى انه اذا قال
قوم ما يتخذ منهم من رجل شيئا اذا اردت الرجال
وان كان تخصيصا اذا اردت الرجل بصفة العلم شائعا كان
قبيل فليتخذ الطعام الموصوف بصفة كذا فانه يجوز
وصف زائد على المطلق وهو جوازه وهذا يثبت
ثبت بطريق الاقتضاء وهو ما ذكرنا فان هذا اثبات

ان يراد به اعتدي الدراهم او اعتدي فيهم العدد عليك او اعتدي
فيما ذكرنا في الفصول ١٢
فيما ذكرنا في العدد ١٢

الاقرار وزال الالتباس بما يتبين به
لعموم الاضمار كذا في العدد ١٢
قول القائل لغيره افعل
المقول ان الامر من اقسام الالفاظ وهو
يشتمل كل لفظ وقع على النهي فترع بقولنا افعل
وهو صيغة طلب الفعل على الوجوب والقول مصدر يراد به
الملفوظ لانه يصدق عليه انه لفظ وضع لمعنى صادم
وهو الطلب على الوجوب والقول مصدر يراد به

الفعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب
بدون هذه الصيغة اليس انه وجب الايمان على من لم تبلغه
الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة رض لو لم يبعث الله تعالى
رسولا لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد
بالامر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى ان
فعل الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به
والمتابعة في افعاله عليه السلام انما تجب عند المواظبة
وانتفاء دليل الاختصاص فصل اختلف الناس في الامر المطلق
اي المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون و
قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين والصحيح
من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدليل على خلافه
لان ترك الامر معصية كما ان الايتمار طاعة قال الحماسي

اطعت لامر بك بصر وجلى	مررتهم في احبتهم بذلك
فهم ان طاوعوك فطاوعهم	وان عاصوك فاعصهم عصاك

والعصيان فيما يرجع الى حق الشرع سبب للعقاب وتحقيقه ان لزوم الايتمار انما يكون بقدر ولاية الامر على المخاطب ولهذا اذا وجهت صيغة الامر الى من لا يلزمه طاعتك اصلا لا يكون ذلك موجبا للايتمار واذا وجهتها الى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو تركه اختيارا يستحق العقاب عرفا وشرعا فعلى هذا عرفنا ان لزوم الايتمار بقدر ولاية الامر اذا ثبت هذا فنقول ان لله تعالى ملكا كاملا في كل جزء من اجزاء العالم وله التصرف كيف ما شاء واراد واذا ثبت ان من له الملك القاصر في العبد كان ترك الايتمار سببا للعقاب فما ظنك في ترك امر من اوجدك من العدم وادر عليك شآبيب النعم

بحث في ان الامر لا يقتضي التكرار

فصل الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولهذا قلنا لو قال طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل ان يطلقها بالامر الاول ثانيا ولو قال زوجني امرأة لا يتناول هذا تزوجا مرة بعد اخرى ولو قال لعبده تزوج لا يتناول ذلك الا مرة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل

فعل الضرب المختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم ثم الامر
بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس ان يتناول
الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس فعلى هذا قلنا اذا حلف
لا يشرب الماء يحنث بشرب ادنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحت
نيته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة
ولو نوى الثلث صحت نيته وكذلك لو قال لآخر طلقها يتناول
الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت نيته ولو نوى
الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين
في حقها نية الكل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة
واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبد لانه
على هذا فصل تكرار العبادات فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار
اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب في الذمة
بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب وهذا بمنزلة قول الرجل ادِّ
ثمن المبيع وادِّ نفقة الزوجة فاذا وجبت العبادة بسببها فهو حينئذ
الامر لاداء ما وجب منها عليه ثم الامر لما كان يتناول الجنس

يتناول جنس ما وجب عليه ومثاله ما يقال ان الواجب في وقت
الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم اذا تكرر
الوقت تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الآخر
ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صوما كان او صلوة فكذلك
تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي التكرار

فصل

المامور به نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق
ان يكون الاداء واجبا على التراخي بشرط ان لا يفوته في العمر
على هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا له ان يعتكف
اي شهر شاء ولو نذر ان يصوم شهرا له ان يصوم اي شهر شاء وفي
الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا يصير
بالتاخير مفرطا فانه لو هلك النصاب سقط الواجب والخائن
اذا ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم وعلى هذا لا يجب قضاء
الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقا وجب كاملا
فلا يخرج عن العهدة باداء الناقص فيجوز العصر عند الاحمرار
اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب الامر المطلق

بحث نوعي المامور به مطلق ومقيد

ان كل المامور به فانه مذكور في الحال فاقتضى كونه واجبا في الحال
بطلق الامر المطلق ثم الواجب في الحال قد يكون مطلقا عن الوقت
بحيث لو اخره عن الحال لم يكن مضيعا للواجب كالزكوة والحج
والكفارات والنذور المطلقة فان وقت الاداء لما كان موسعا العمر
كان تاخير الاداء عن اول اوقات الامكان جائزا بشرط ان لا يفوت
بالموت وقد يكون الواجب مقيدا بوقت معين بحيث يكون الوقت
ظرفا لذلك الواجب بحيث لو اخره عن ذلك الوقت يفوت كالصلوة
والصوم فان وقت الاداء لما كان مضيقا كان تاخيره عن اول اوقات
الامكان تضييعا للواجب المضيق فكان حراما

بحث

ان الامر المطلق هل يقتضي التكرار ام لا

ذهب الكرخي الى ان موجب الامر المطلق ان يكون قضاء لا اداء
وذهب عامة العلماء الى ان موجبه الاداء لا القضاء
لنا ان الامر المطلق يتناول جنس ما وجب عليه ومثاله ما يقال
ان الواجب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب
ثم اذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الآخر
ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صوما كان او صلوة فكذلك
تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي التكرار

فصل

المامور به نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق
ان يكون الاداء واجبا على التراخي بشرط ان لا يفوته في العمر
على هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا له ان يعتكف
اي شهر شاء ولو نذر ان يصوم شهرا له ان يصوم اي شهر شاء وفي
الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا يصير
بالتاخير مفرطا فانه لو هلك النصاب سقط الواجب والخائن
اذا ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم وعلى هذا لا يجب قضاء
الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقا وجب كاملا
فلا يخرج عن العهدة باداء الناقص فيجوز العصر عند الاحمرار
اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب الامر المطلق

بحث

نوعي المامور به مطلق ومقيد

ان كل المامور به فانه مذكور في الحال فاقتضى كونه واجبا في الحال
بطلق الامر المطلق ثم الواجب في الحال قد يكون مطلقا عن الوقت
بحيث لو اخره عن الحال لم يكن مضيعا للواجب كالزكوة والحج
والكفارات والنذور المطلقة فان وقت الاداء لما كان موسعا العمر
كان تاخير الاداء عن اول اوقات الامكان جائزا بشرط ان لا يفوت
بالموت وقد يكون الواجب مقيدا بوقت معين بحيث يكون الوقت
ظرفا لذلك الواجب بحيث لو اخره عن ذلك الوقت يفوت كالصلوة
والصوم فان وقت الاداء لما كان مضيقا كان تاخيره عن اول اوقات
الامكان تضييعا للواجب المضيق فكان حراما

الوجوب على الفور والخلاف معه في الوجوب ولا خلاف في ان
المسارعة الى الايتمار مندوب اليها واما الموقت فنوعان نوع يكون
الوقت ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة
ومن حكم هذا النوع ان وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه
من جنسه حتى لو نذر ان يصلي كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لزمه
ومن حكمه ان وجوب الصلوة فيه لا ينافي صحة صلوة اخرى فيه حتى
لو شغل جميع وقت الظهر بغير الظهر يجوز ومن حكمه انه يتأدى المأمور به
الا بنية معينة لان غيره لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين هو بالفعل
وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم وقد بقيت مزاحمة
عند ضيق الوقت والنوع الثاني ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل
الصوم فانه يتقدر بالوقت وهو اليوم ومن حكمه ان الشرع اذا عين
له وقتا ولم يجب غيره في ذلك الوقت لا يجوز اداء غيره فيه حتى
ان الصحيح المقيم لو اوقع امساكه في رمضان عن واجب اخر وقع عن
رمضان لا عما نوى واذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين
فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصل النية لان الامساك لا يصير

بحث نوعي
المأمور به مطلق ومقيد
وحكمهما

صوفا الا بالنية فان الصوم شرعا هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية وان لم يعين الشرع له وقتا فانه لا يتعين
الوقت له بتعيين العبد حتى لو عين العبد اياما لقضاء رمضان
لا تتعين هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة ونفل ويجوز قضاء
رمضان فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين النية لوجود
المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئا على نفسه موقتا وغير موقت
وليس له تغيير حكم الشرع مثاله اذا نذر ان يصوم يوما بعينه لزمه
ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان او عن كفارة يمين جاز لان الشرع
جعل القضاء مطلقا فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير ذلك
اليوم ولا يلزم على هذا ما اذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور
لا عما نوى لان النفل حق العبد اذ هو يستبد بنفسه من تركه و
تحقيقه فجاز ان يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار
هذا المعنى قال مشايخنا اذا شرطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى
سقطت النفقة دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها
عن بيت العدة لان السكنى في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد

بحث احد نوعي المامور به اي المقيد

من اسقاطه بخلاف النفقة **فصل** الامر بالشئ يدل على حسن المامور به اذا كان الامر حكيما لان الامر لبيان ان المامور به مما ينبغي ان يوجد فاقتضى ذلك حسنه ثم المامور به في حق الحسن نوعان حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الايمان بالله تعالى وشكر المنعم والصدق والعدل والصلوة ونحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العبد اداؤه لا يسقط الا بالاداء او ما هو في معناه فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى فاما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالاداء او باسقاط الامر وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة في اول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت بأعيانها لان السبب اسقطها عند هذه العوارض فلا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس وحكم النوع الثاني ما يكون حسنا بواسطة الغير وذلك مثل السعي الى الجمعة فانه الوضوء للصلوة فان السعي حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا النوع انه يسقط تلك الواسطة حتى ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء

بحث كون المامور به في حق الحسن نوعين

فوله حكيما اي ناشئا عن الحكمة اي المصلحة ۱۲ منه

فوله لان الامر لبيان ان المامور به مما ينبغي اي الفعل المطلوب ۱۲ منه

فوله فاقتضى ذلك حسنه اي الحسن بنفسه ۱۲ منه

فوله ثم المامور به في حق الحسن نوعان اي الحسن بنفسه ۱۲ منه

فوله حسن بنفسه اي الى امور ۱۲ منه

فوله وحسن لغيره اي الحسن بنفسه ۱۲ منه

فوله مثل الايمان بالله تعالى اي الحكم الذي هو الثواب ۱۲ منه

فوله ونحوها من العبادات الخالصة اي الحسن بنفسه ۱۲ منه

فوله فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العبد اداؤه لا يسقط الا بالاداء او ما هو في معناه اي الحال ۱۲ منه

فوله فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى اي عن المكلف ۱۲ منه

فوله فاما ما يحتمل السقوط اي الحال ۱۲ منه

فوله فهو يسقط بالاداء او باسقاط الامر اي الشارع ۱۲ منه

فوله وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة في اول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت بأعيانها لان السبب اسقطها عند هذه العوارض فلا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس اي الصلوة ۱۲ منه

فوله وحكم هذا النوع الثاني ما يكون حسنا بواسطة اي ما يكون حسنا بالواسطة ۱۲ منه

فوله حتى ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء اي المريض والمسافر ۱۲ منه

على من لا صلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحل مركوبها الى موضع آخر
قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانيا ولو كان معتكفا في الجامع
يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة
يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضيا عند وجوب الصلوة لا يجب
عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص
والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد
حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم
الواسطة لا يبقى ذلك مامورا به فانه لولا الجناية لم يجب الحد ولولا الكفر
المفضي الى الحراب لا يجب عليه الجهاد **فصل الواجب بحكم الامر**
نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى
مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء
نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها بالجماعة او الطواف
متوضيا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد الى المشتري
وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع
ان يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع

بحث
كون الواجب بالامر
نوعين

محمد بركات الله

المغصوب من المالك او رهنه عنده او وهب له وسلمه اليه
يخرج عن العهدة ويكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به ....
من البيع والهبة ولو غصب طعاما فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه
طعامه او غصب ثوبا فالبسه مالكه وهو لا يدري انه ثوبه يكون ذلك
اداء لحقه والمشتري في البيع الفاسد لو اعتق المبيع من البائع
او رهنه عنده او اجره منه او باعه منه او وهبه له وسلمه
يكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ونحوهما
الاداء القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته نحو
الصلوة بدون تعديل الاركان والطواف محدثا ورد المبيع
مشغولا بالدين او بالجناية ورد المغصوب مبتلا الدار بالقتل اذا شغلها
بالدين والجناية بسبب عند الغاصب وداء الوقوف مكان
الجبار اذا اراد علم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن
جبر النقصان بالمثل يجبر به والا يسقط حكم النقصان لا في
الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل الاركان في باب الصلوة لا يمكن
تداركه بالمثل ذلا مثل له عند العبد فسقط ولزمه الصلوة في ايام

بحث الاداء القاصر وحكمه

التشريق فقضاها في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس له
التكبير بالجهر شرعا وقلنا في ترك قراءة الفاتحة والمقنوت
والتشهد وتكبيرات العيدين انه يجبر بالسهو ولو طاف طواف
الفرض محدثا يجبر ذلك بالدم وهو مثل له شرعا وعلى هذا
لو ادى زيفا مكان جيد فهلك عند القابض شئ له على المديون
عند ابي حنيفة لانه لا مثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها
بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب وعند البائع
بعد البيع فان هلك عند المالك والمشتري قبل الدفع لزمه الثمن
وبرئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلك الجناية
استند الهلاك الى اول سببه فصار كانه لم يؤد حد الاداء عند ابي
حنيفة والمغصوبة اذا ردت حامدا بفعل عند الغاصب فماتت
بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة ثم
الاصل في هذا الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وانما
يصار الى القضاء عند تعذر الاداء ولهذا يتعين المال في
الوديعة والوكالة والغصب ولو اراد المودع والوكيل والغاصب

بحث الاداء القاصر وحكمه

قوله لانه ليس له الخ اى الى الثالث عشر من ذى الحجة ۱۲
قوله والمقنوت والتشهد الخ التكبير في ايام التشريق انما هو المأثور عن جليل الصحابة رضيا وقد مضت مفصلا ۱۲
قوله وتكبيرات العيدين الخ قبل القراءة في الاولى او بعدها في الثانية ۱۲
قوله انه يجبر بالسهو الخ لسجود السهو ۱۲
قوله ولو طاف طواف الخ الحرم ۱۲
قوله بالدم وهو مثل له شرعا الدمان ۱۲
قوله وعلى هذا لو ادى زيفا الخ النقصان ۱۲
قوله فهلك عند القابض شئ له على المديون النقصان ۱۲
قوله لانه لا مثل لصفة الجودة منفردة الخ الجودة ۱۲
قوله حتى يمكن جبرها بالمثل الخ الجودة ۱۲
قوله ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب وعند البائع الخ الغاصب ۱۲
قوله بعد البيع فان هلك عند المالك والمشتري قبل الدفع لزمه الثمن المشتري ۱۲
قوله وبرئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلك الجناية الغصوب ۱۲
قوله استند الهلاك الى اول سببه فصار كانه لم يؤد حد الاداء عند ابي حنيفة الغصوب ۱۲
قوله والمغصوبة اذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة الغصوب ۱۲
قوله ثم الاصل في هذا الباب هو الاداء كاملا الخ لانه خلف عنه والخلف لا يعتبر الا عند تعذر الاصل ۱۲
قوله ولهذا يتعين المال في الوديعة والوكالة والغصب الخ

قوله لان الاداء كان ناقصا الخ لان العيب الفاحش تمام التسليم من وجه دون وجه ۱۲
قوله ولو اراد المودع والوكيل والغاصب الخ فرع على قوله ولهذا يتعين المال الخ ۱۲
قوله ولو كاتب عبدا الخ فرع على قوله ولهذا يتعين المال الخ ۱۲
قوله ولو كاتب عبدا مشتركا الخ لان الكتابة تحتمل الفسخ ۱۲
قوله ولو كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره الخ لان الكتابة تحتمل الفسخ ۱۲
قوله ولو كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره الخ لان الكتابة تحتمل الفسخ ۱۲
قوله ولو كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره الخ لان الكتابة تحتمل الفسخ ۱۲

ان يمسك العين ويدفع مثلها اليه ليس له ذلك وليس له ان يبيع شيئا وسلمه
فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الاخذ والترك فيه و
باعتبار ان الاصل هو الاداء يقول الشافعي الواجب على الغاصب
رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب تغيرا فاحشا
ويجب الارش بسبب النقصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنها
او ساجة فبنى عليها دارا او شاة فذبحها وشواها او عنبا فعصرها
او حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عندنا وقلنا
جميعها للغاصب ويجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة فضربها
دراهم او تبرا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها لا ينقطع حق
المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا فغزله او غزلا
فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذا
مسألة المضمونات ولذا قال لو ظهر العبد المغصوب بعدما اخذ
المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكا للمالك والواجب
على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء فنوعان
كامل وقاصر فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى كمن

كتاب القضاء ونوعيه كامل وقاصر

حسن الحواشي على اصول الشاشي

لمولينا المولوى محمد عبد الحق الكنوي الفرنگي محلي

غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون المؤدى
مثلا للاول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات واما
القاصر فهو كالايماثل الواجب صورة ويماثله معنى كمن غصب شاة
فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث
الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا
غصب مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن
قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر
عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل
وجه فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء
فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف لان
ايجاب الضمان بالمثل متعذر وايجابه بالعين كذلك لان العين
لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه
شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب الى المالك لا يجب
عليه ضمان المنافع خلافا للشافعي فبقي لا اثم حكما له وانتقل
جزاؤه الى دار الاخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع

بحث القضاء ونوعيه كامل وقاصر

Bibliotheca Alexandrina

بالشهادة الباطلة على الطلاق أو بقتل صنكوحة الغير وطئ بالوطي
حتى لو وطئ زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئا الا اذا ورد الشرع
بالمثل مع انه لا مماثلة صورة ولا معنى فيكون مثلا له شرعا فيجب
قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا ان الفدية في حق الشيخ الفاني
مثل الصوم والدية في القتل خطأ مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما

فصل في النهي

النهي نوعان نهي عن الافعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الاول ان يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعا اصلا ولا حكما

النوع الثاني ان يكون المنهي عنه غيرما اضيف اليه النهي فيكون هو حسنا بنفسه قبيحا لغيره ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه

وعلى هذا قال اصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ويراد بذلك ان التصرف بعد النهي يبقى مشروعا كما كان لانه لو لم يبق مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع وحينئذ

بحث تقسيم النهي عن قسمين

كان ذلك نهياً للعاجز وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال
الحسية لانه لو كان عينها قبيحاً ويؤدي ذلك الى نهي العاجز
لانه بهذا الوصف لا يحرز العبد عن الفعل الحسي ويتفرع من هذا
حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع
صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها فقلنا البيع الفاسد
يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه
حراماً لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الاب ومعتدة
الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان موجب النكاح
حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف فيستحيل الجمع بينهما
فيحمل النهي على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة
التصرف وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف
ليس انه لو تخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف
وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر لصوم يوم النحر وايام التشريق يصح
نذره لانه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات
المكروهة يصح لانه نذر بعبادة مشروعة لما ذكرنا ان النهي

بحث النهي عن الافعال الحسية والشرعية

يوجب بقاء التصرف مشروعا ولهذا قلنا الشروع في النفل في هذه
الاوقات لزمه بالشروع وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الاتمام فانه
لو صبر حتى خلت الصلوة بارتفاع الشمس وعروها عاد لوكها اكنه
الاتمام بدون الكراهة وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه يلزمه عند
ابي حنيفة ومحمد لان الاتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام ومن
هذا النوع وطئ الحائض فان النهي عن قربانها باعتبار الاذى
لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولهذا يترتب الاحكام على هذا الوطئ
فيثبت به احصان الواطئ وتحل المرأة للزوج الاول ويثبت به حكم
المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمكين لاجل الصداق كانت
ناشزة عندهما فلا يستحق النفقة وحرمة الفعل لا تنافي ترتب
الاحكام كطلاق الحائض والوضوء بالمياه المغصوبة والاصطياد
بقوس مغصوبة والذبح بسكين مغصوبة والصلوة في الارض المغصوبة
والبيع في وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع
اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم

بحث النهي عن الافعال الحسية والشرعية

شهادة أبداً لأن الفاسق من أهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة الفساق لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال إنما تقبل شهادتهم لفساد في الأداء لا لعدم الشهادة أصلاً وعلى هذا لا يجب عليهم اللعان لأن ذلك أداء الشهادة ولا أداء مع الفسق

فصل

بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

في تعريف طريق المراد بالنصوص اعلم أن لمعرفة المراد بالنصوص طرقا منها أن اللفظ إذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فالحقيقة أولى مثاله ما قال علماؤنا البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها وقال الشافعي يحل والصحيح ما قلنا لأنها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ويتفرع منه الأحكام على المذهبين من حل الوطي ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج والبروز **ومنها** أن أحد المحملين إذا أوجب تخصيصا في النص دون الآخر فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى مثاله في قوله تعالى أو لامستم النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا به في جميع صور وجوده ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصا به في كثير من الصور فإن مس المحارم والطفلة الصغيرة جدا غير ناقض للوضوء

بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

في اصح قولي الشافعي ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من باحة
الصلوة ومس المصحف دخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم
عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلوة ومنها ان النص اذا
قرئ بقراءتين او روي بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا
بالوجهين اولى مثاله في قوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب عطفا
على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على حالة
التخفف وقراءة النصب على حالة عدم التخفف وباعتبار هذا المعنى
قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب لكن لما قوله تعالى حتى يطهرن
قرئ بالتشديد والتخفيف فيعمل بقراءة التخفيف فيما اذا كان ايامها
عشرة وبقراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا
قال اصحابنا اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئ
الحائض حتى تغتسل لان كمال الطهارة يثبت بالاغتسال ولو انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل لان مطلق الطهارة ثبت
بانقطاع الدم ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة ايام في اخر وقت الصلوة
تلزمها فريضة الوقت ولو لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه

الفريضة انما يسقط عنها التخفيف للحائض فاذا زال الحيض يعود اللزوم كما كان وقد زال الحيض بقراءة قطع الدم لعشرة فتلزمها الفريضة ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي

ولو انقطع دمها لاقل من عشرة ايام في اخر وقت الصلوة ان بقي من
الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة لزمتها الفريضة والا فلا ثم نذكر طرفا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على موضع
الخلل في هذا النوع منها ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قاء فلم يتوضأ واثبات ان القيء غير ناقض ضعيف لان الاثر
يدل على ان القيء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف
في كونه ناقضا وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
واثبات نجاسة الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة
ولا خلاف فيه وانما الخلاف في نجاسة الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل النجس
ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود
الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما الخلاف في طهارة المحل بعد زوال
الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة
ولا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك

بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

وانما الخلاف في طهارته اصل
عنده خلافا لهما والشافعي رحمه الله
ان يقول لما امر الشارع بالازالة
وان تحققت الازالة حسا بالخل يعتبر شرعا
بل الواجب ازالة حسا بالصب بان
والجلد الموقع الثواب من محل النجاسة
وكان استعمال الماء واجبا لعينه
سقط ١٢ قوله وانما الخلاف
في سقوط الواجب فعند الشافعي رح
كما بينا يجزئ من الزكوة لان الواجب يتقيد بجزء
الشاة لان قول النبي عليه الصلوة

التعدية وكتابا لوقوف الاعتاب
الواقعات الوضوء من القيء قال ولو كان في القيء نجاسة وجب الوضوء
القرآن واسناده واه جدا ليس ان القيء لا يقتضي
الانصاري في ثوب الدم كذا في الفصول ١٢ قوله ضعيف لانه كما استدل به الشافعي
كيلا يكون تاركا للواجب الذي كان عليه كذا في الكافي
بالقيء لان الفاء للوصل بما اتصل به والاكل ليس
وانما الكلام في ان القيء ناقض للوضوء ويجب الوضوء
الشرع آية وجوب التسمية ١٢ قوله وكذلك
والذباب وجوه واذا ثبت ان القيء نجس ثبت وجوب الوضوء
ثبوتا والحرمة لا يوجب النجاسة لان الخمر حرام وليست بنجسة
الخلاف في قدر ما يعفى عنه من الدم السائل ١٢ قوله في ثوب
الزكوة كما في الشافعي ١٢ قوله فيما دون خمس من الابل
الشافعي ١٢ قوله وكذلك

ولو انقطع دمها لاقل من عشرة ايام في اخر وقت الصلوة ان بقي من
الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة لزمتها الفريضة والا فلا ثم نذكر طرفا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على موضع
الخلل في هذا النوع منها ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قاء فلم يتوضأ واثبات ان القيء غير ناقض ضعيف لان الاثر
يدل على ان القيء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف
في كونه ناقضا وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
واثبات نجاسة الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة
ولا خلاف فيه وانما الخلاف في نجاسة الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل النجس
ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود
الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما الخلاف في طهارة المحل بعد زوال
الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة
ولا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك

التمسك بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لاثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع والاخلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها ابتداء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد لا يفيد الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد والاخلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل والاخلاف في كونه حراما وانما الخلاف في افادة الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام فان الاب لو استولد جارية ابنه يكون حراما ويثبت به الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل المذبوح ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأة في حالة الحيض يكون حراما ويثبت به احصان الواطئ ويثبت الحل للزوج الاول

فصل في تقرير حروف المعاني الواو والجمع

بحث التمسكات الضعيفة الفاسدة

المطلق وقيل ان الشافعي جعله للترتيب وعلى هذا اوجب الترتيب في باب الوضوء قال علماؤنا اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فكلمت عمرا ثم زيدا طلقت ولا يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فدخلت الثانية ثم دخلت الاولى طلقت قال محمد اذا قال ان دخلت الدار وانت طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ذلك ترتيبا لترتب الطلاق به على الدخول ويكون ذلك تعليقا لا تنجيزا وقد يكون الواو للحال فتجمع بين الحال وذي الحال وحينئذ تفيد معنى الشرط مثاله ما قال في المأذون اذا قال لعبده اد الي الفا وانت حر يكون الاداء شرطا للحرية وقال محمد في السير الكبير اذا قال الامام للكفار افتحوا الباب وانتم آمنون لا يأمنون بدون الفتح ولو قال للحربي انزل وانت آمن لا يأمن بدون النزول وانما تحمل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بد من احتمال اللفظ ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده اد الي الفا وانت حر فان الحرية تتحقق حال الاداء وقامت الدلالة على ذلك فان المولى لا يستوجب على عبده مالا مع قيام الرق فيه فتصح التعليق

بحث
تقرير حروف
المعاني

به فحمل عليه وقال انت طالق وانت مريضة او مصلية تطلق
في الحال ولو نوى التعليق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لان
اللفظ ان كان يحتمل معنى الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تايد
ذلك بقصده ثبت ولو قال خذ هذا الالف مضاربة واعمل بها في
البز لا يتقيد العمل في البز ويكون المضاربة عامة لان العمل في البز
لا يصلح حالا لاخذ الالف مضاربة فلا يتقيد صد الكلام به وعلى
هذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقني وبالف فطلقها
ولم يجب له عليها شيء لان قولها وبالف لا يفيد حال وجوب الالف عليها
وقولها طلقني مفيد بنفسه فلا يترك العمل به بدون الدليل بخلاف قوله
احمل هذا المتاع وبالف درهم لان دلالة الاجارة تمنع العمل بحقيقة اللفظ

فصل الفاء للتعقيب مع الوصل ولهذا تستعمل في الاجوبة لما انها

تعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال بعت منك هذا العبد بالف
فقبل ذاك ثبت الملك في الحال ولو قال فقبلت فقال الآخر فهو حر يكون ذلك قبولا للبيع قضاء ويثبت العتق منه
فقال الآخر فهو حر يكون ذلك قبولا للبيع قضاء ويثبت العتق منه
عقيب البيع بخلاف ما لو قال وهو حر او هو حر فانه يكون ردا للبيع و
اذا قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فنظر فقال نعم

بحث كون الفاء والواو مطلق الجمع والفاء للتعقيب

فقال صاحب الثوب قطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه كان الخياط ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال قطعه او اقطعه فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا كان البيع تاما ولو قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط دخول الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولا او دخلت اخرا لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون الفاء لبيان العلة مثاله اذا قال لعبده اذا اتى الفا فانت حر كان العبد حرا في الحال وان لم يؤد شيئا ولو قال للحر بي ان دخل فانت امن كان امنا وان لم يدخل وفي الجامع ما اذا قال لمرأته ان جاء رأس الشهر فامرك بيدك فطلقها فطلقها في المجلس طلقت تطليقة بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير الاول فصار كانه قال طلقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلقها فجعلت امرها بيدك فطلقها في مجلس طلقت تطليقة رجعية ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطليقتين وكذلك لو قال طلقها وابنها او ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

قوله كان الخياط ضامنا الخ اقول ان كان الخياط ممن يعتاد الخياطة فالامر ظاهر وان لم يكن ممن يعتاد الخياطة فالظاهر ان الخياط يقول انما امرتني بالقطع عقيب الكفاية فلا يكون امرا بالخياطة فلا يكون مأذونا في الخياطة فيكون ضامنا فتأمل منه

قوله بخلاف ما لو قال قطعه او اقطعه فقطعه الخ اقول ان كان الخياط ممن يعتاد الخياطة فالظاهر ان الخياط يقول انما امرتني بالقطع لاجل الخياطة فلا يكون امرا بالخياطة فلا يكون مأذونا في الخياطة فيكون ضامنا فتأمل منه

قوله فانه لا يكون الخياط ضامنا الخ اقول ان كان الخياط ممن يعتاد الخياطة فالظاهر ان الخياط يقول انما امرتني بالقطع لاجل الخياطة فلا يكون امرا بالخياطة فلا يكون مأذونا في الخياطة فيكون ضامنا فتأمل منه

قوله ولو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا كان البيع تاما اقول ان كان الخياط ممن يعتاد الخياطة فالظاهر ان الخياط يقول انما امرتني بالقطع لاجل الخياطة فلا يكون امرا بالخياطة فلا يكون مأذونا في الخياطة فيكون ضامنا فتأمل منه

قوله ولو قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط دخول الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولا او دخلت اخرا لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق اقول ان كان الخياط ممن يعتاد الخياطة فالظاهر ان الخياط يقول انما امرتني بالقطع لاجل الخياطة فلا يكون امرا بالخياطة فلا يكون مأذونا في الخياطة فيكون ضامنا فتأمل منه

قوله وقد يكون الفاء لبيان العلة مثاله اذا قال لعبده اذا اتى الفا فانت حر كان العبد حرا في الحال وان لم يؤد شيئا ولو قال للحر بي ان دخل فانت امن كان امنا وان لم يدخل وفي الجامع ما اذا قال لمرأته ان جاء رأس الشهر فامرك بيدك فطلقها فطلقها في المجلس طلقت تطليقة بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير الاول فصار كانه قال طلقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلقها فجعلت امرها بيدك فطلقها في مجلس طلقت تطليقة رجعية ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطليقتين وكذلك لو قال طلقها وابنها او ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

قوله وقد يكون الفاء لبيان العلة الخ اقول ان كان الخياط ممن يعتاد الخياطة فالظاهر ان الخياط يقول انما امرتني بالقطع لاجل الخياطة فلا يكون امرا بالخياطة فلا يكون مأذونا في الخياطة فيكون ضامنا فتأمل منه

قوله ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك فطلقها في المجلس طلقت تطليقتين اقول ان كان الخياط ممن يعتاد الخياطة فالظاهر ان الخياط يقول انما امرتني بالقطع لاجل الخياطة فلا يكون امرا بالخياطة فلا يكون مأذونا في الخياطة فيكون ضامنا فتأمل منه

قوله وكذلك لو قال طلقها وابنها الخ اقول ان كان الخياط ممن يعتاد الخياطة فالظاهر ان الخياط يقول انما امرتني بالقطع لاجل الخياطة فلا يكون امرا بالخياطة فلا يكون مأذونا في الخياطة فيكون ضامنا فتأمل منه

بحث الفاء قد تستعمل لبيان العلية

تطليقتان وعلى هذا قال اصحابنا اذا اعتقت الامة المنكوحة ثبت
لها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا لان قوله عليه السلام لبريرة
حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري ثبت الخيار لها بسبب ملكها
بضعها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبدا وحرا
ويتفرع منه مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فان بضع الامة المنكوحة
ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول بازدياد
الملك بعتقها حتى يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك سببا
لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعتقها معنى مسألة اعتبار
الطلاق بالنساء فيلاحظ حكمه الكمية الثلاث على عتق الزوجة دون
عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي رح فصل ثم التراخي لكنه عند
ابي حنيفة يفيد التراخي في اللفظ والحكم وعندهما يفيد التراخي في الحكم
وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق
ثم طالق فعنده يتعلق الاولى بالدخول وتقع الثانية في الحال
ولغت الثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر
الترتيب فلا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق

ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة وقعت الاولى في الحال و لغت
الثانية والثالثة وعندهما يقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا وان كانت
المرأة مدخولا بها فان قدم الشرط تعلقت الاولى بالدخول ويقع
ثنتان في الحال عند ابي حنيفة وان اخر الشرط وقع ثنتان في الحال
وتعلقت الثالثة بالدخول وعندهما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين
فصل بل لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير
المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله
لا بل ثنتين رجوع عن الاول باقامة الثاني مقام الاول ولم يصح
رجوعه فيقع الاول فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين ولو كانت
مدخولا بها يقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علي
الف لا بل الفان حيث لا يجب ثلثة آلاف عندنا وقال زفر يجب
ثلثة آلاف لان حقيقة اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول
ولم يصح عنه ابطال الاول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الاول وذلك
بطريق زيادة الالف على الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدة
لا بل ثنتين لان هذا انشاء وذلك اخبار والغلط انما يكون

بحث
وضع بل لتدارك الغلط

احسن الحواشي على اصول الشاشي
محمد بركات الله اللكنوي
عفي عنه

في الاخبار دون الانشاء فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط
في الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار بان قال
كنت طلقتك امس واحدة او بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا فصل
لكن الاستدراك بعد النفي فيكون موجبه اثبات ما بعده فاما نفي
ما قبله فثابت بدليله والعطف بهذه الكلمة انما يتحقق عند تساوق
الكلام فان كان الكلام متسقا يتعلق النفي بالاثبات الذي بعده الا
فهو مستانف مثاله ما ذكره محمد في الجامع اذا قال لفلان علي الف
قرض فقال فلان لا ولكنه غصب لزمه المال لان الكلام متسق
فظهر ان النفي كان في السبب دون نفس المال كذلك لو قال لفلان
علي الف من ثمن هذه الجارية فقال فلان لا الجارية جاريتك ولكن
لي عليك الف يلزمه المال فظهر ان النفي كان في السبب لا في اصل المال
ولو كان في يده عبد فقال هذا لفلان فقال فلان ما كان لي قط ولكنه
لفلان آخر فان وصل الكلام كان العبد للمقر له الثاني لان النفي يتعلق
بالاثبات وان فصل كان العبد للمقر له الاول فيكون قول المقر له رد
للاقرار ولو ان امة تزوجت نفسها بغير اذن مولاها بمائة درهم

بحث لون لكن للاستدراك بعد النفي

قوله لان الكلام متسق الخ اي لان الكلام الثاني مرتبط بالاول
قوله لان الكلام الثاني الخ اي لان الكلام الثاني مرتبط بالاول
قوله لان الكلام الثاني الخ اي لان الكلام الثاني مرتبط بالاول
قوله لان الكلام الثاني الخ اي لان الكلام الثاني مرتبط بالاول
قوله لان الكلام الثاني الخ اي لان الكلام الثاني مرتبط بالاول

فقال المولى لا اجيز العقد بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين بطل
العقد لان الكلام غير متسق فان نفي الاجازة واثباتها بعينها لا يتحقق
فكان قوله لكن اجيزه اثباته بعد رد العقد وكذلك لو قال لا اجيزه
ولكن اجيزه ان رددتني خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم
احتمال البيان لان من شرطه الاتساق ولا اتساق فصل وان تساوى
احدهما لمذكورين وكذا لو قال هذا حر او هذا كان بمنزلة قوله احدهما
حر حتى كان له ولاية البيان ولو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا
او هذا كان الوكيل احدهما ويباح البيع لكل واحد منهما ولو باع
احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل لا يكون للآخر ان يبيعه ولو
قال لثلث نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدى الاوليين
وطلقت الثالثة في الحال لانعطافها على المطلقة منهما ويكون الخيار
للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما قال احدكما طالق وهذه
وعلى هذا قال زفر اذا قال لا اكلم هذا او هذا او هذا كان بمنزلة
قوله لا اكلم احد هذين وهذا فلا يحنث ما لم يكلم احدا الاولين
والثالث وعندنا لو كلم الاول وحده يحنث ولو كلم احدا الآخرين

لا يحنث مالم يكلمهما ولو قال بع هذا العبد وهذا كان له ان يبيع
احدهما ايتهما شاء ولو دخل وفي المهر بان تزوجها على هذا وعلى
هذا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة لان اللفظ يتناول احدهما والمتوجب
الاصلي مهر مثل فيترجح بايشاء به وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن
في الصلوة لان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك صلى الاتمام باحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت
القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد ثم هذه الكلمة في مقام
النفي يوجب نفي كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او
هذا يحنث اذا كلم احدهما وفي الاثبات يتناول احدهما مع صفة التخيير
كقولهم خذ هذا او ذلك ومن ضرورة التخيير عموم الاباحة قال
الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون او بمعنى حتى
قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم قبل معناه
حتى يتوب عليهم قال اصحابنا رح لو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار يكون او بمعنى حتى لو دخل الاولى او لا حنث ولو دخل

بحث
يجيء او لتناول احد المذكورين

الثانية حتى الا بر في يمينه وبمثله لو قال لا افارقك او تقضي ديني يكون
بمعنى حتى تقضي ديني فصل حتى للغاية كالى فاذا كان ما قبلها
قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة
بحقيقتها مثاله ما قال محمد رح اذا قال عبدي حر ان لم اضربك حتى
يشفع فلان او حتى تصبح او حتى تستلقي بين يدي او حتى يدخل
الليل كانت الكلمة عاملة بحقيقتها لان الضرب بالتكرار يحتمل
الامتداد وشفاعة فلان وامثالها تصلح غاية للضرب فلو امتنع عن
الضرب قبل لغاية حنث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى تقضيه دينه
ففارقه قبل قضاء الدين حنث فاذا تعذر العمل بالحقيقة
لمانع كالعرف كما لو حلف ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل
على الضرب الشديد باعتبار العرف فان لم يكن الاول قابلا للامتداد
والاخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والاخر جزاء يحمل على
الجزاء مثاله ما قال محمد اذا قال لغيره عبدي حر ان لم اتك حتى
تغدي فاتاه فلم يتغد لا يحنث لان التغدية لا يصلح غاية
للاتيان بل هو داع الى زيادة الاتيان وصلح جزاء فيحمل على الجزاء

بحث افادة حتى معنى الغاية

قال الشيخ رح قوله حنث لان
الفصل ادا الاشكال او دخول الفعل
يحنث الكف الفعل في الحال وقد وجد فان
الحال على الحين يتناول الحين الذي وقع فيه الحالف من حيث في الحال اذ
هو الفائدة فيتقيد به الحين حتى للغاية لان الملازمة وهي عدم المفارقة
الى قضاء الدين الذي هو غاية للملازمة فاذا
فارق قبل قضاء الدين حنث فاذا تعذر العمل
بالحقيقة لمانع كالعرف كما لو حلف ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل
على الضرب الشديد باعتبار العرف فان لم يكن الاول قابلا للامتداد
والاخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والاخر جزاء يحمل على
الجزاء مثاله ما قال محمد اذا قال لغيره عبدي حر ان لم اتك حتى
تغدي فاتاه فلم يتغد لا يحنث لان التغدية لا يصلح غاية
للاتيان بل هو داع الى زيادة الاتيان وصلح جزاء فيحمل على الجزاء

فيكون بمعنى لكم كي فصاعدا كما لو قال ان لم آتك اتيانا جزاؤه التعذيب
واذا تعذر هذا بان لا يصلح الاخير جزاء للاول حمل على العطف
المحض مثاله ما قال محمد رح اذا قال عبدي حر ان لم آتك حتى تعذى
عندك اليوم او ان لم تأتني حتى تعذى عندي اليوم فاتاه فلم يتعذ
عنده في ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من
الفعلين الى ذات واحد لا يصلح ان يكون فعله جزاء لفعله فيحمل
على العطف المحض فيكون المجموع شرطا للبر فصل الى الانتهاء
الغاية ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور
يفيد معنى الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم وان
افاد الاسقاط تدخل نظيره الاول اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط
لا تدخل الحائط في البيع ونظير الثاني بعت بشرط الخيار الى ثلثة ايام
وبمثله لو حلف لا اكلم فلانا الى شهر كان الشهر داخلا في الحكم
وقد افاد فائدة الاسقاط ههنا وعلى هذا قلنا المرفق والكعب
داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى الى المرافق لان كلمة الى
ههنا للاسقاط فانه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد وهذا

بحث وضع الى الانتهاء الغاية

ع قوله وقد افاد فائدة الاسقاط ههنا الخ اقول فيه بحث لان الاسقاط ههنا انما هو بالنظر الى ما قبل الغاية لا بالنظر الى ما بعدها فان ما بعدها داخل فيما قبلها فالاسقاط ههنا انما هو بالنظر الى ما قبل الغاية فيكون من قبيل الاسقاط الذي لا يدخل الغاية تحت المغيا فتدبر منه

قلنا الركبة من العورة لان كلمة الى فى قوله عليه السلام عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة تفيد فائدة الاسقاط فتدخل الركبة فى الحكم وقد تفيد كلمة الى تاخير الحكم الى الغاية ولهذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر ولا نية له لا يقع الطلاق فى الحال عندنا خلافا لزفر لان ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم والاسقاط شرعا والطلاق يحتمل التاخير بالتعليق فيحمل عليه **فصل** كلمة على للالزام اصلا وافادة معنى التوقى التعلى ولهذا لو قال لفلان على الف يحمل على الدين بخلاف ما لو قال عندى او معى او قبلى وعلى هذا قال فى التسيير الكبير اذا قال لامس الحصن امنونى على عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواء وخيار التعيين له ولو قال امنونى وعشرة او فعشرة او ثم عشرة ففعلنا فكذلك خيار التعيين للامن وقد يكون على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال بعتك هذا على الف يكون على بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون على بمعنى الشرط قال الله تعالى ﴿يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا﴾ ولهذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان الكلمة ههنا تفيد معنى الشرط فيكون الثلث شرطا للزوم المال **فصل** كلمة فى للظرف وقد يعتبر بها هذا الاصل اقال الصحا

اذا قال غصبت ثوبا في منديل وثمرا في قوصرة جميعا ثم هذه الكلمة
تستعمل في الزمان والمكان والفعل فاذا استعملت في الزمان بان يقول
انت طالق غدا فقال ابو يوسف ومحمد يستوي في ذلك حذفها واثباتها
حتى لو قال انت طالق في غد كان بمنزلة قوله انت طالق غدا يقع الطلاق
كما طلع الفجر في الصورتين جميعا وذهب ابو حنيفة رحمه الله انها اذا اعتقبت يقع
الطلاق كما طلع الفجر واذا اظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء من
الغد على سبيل الابهام فلو لا وجود النية يقع الطلاق باول الجزء لعدم
المزاحم له ولو نوى اخر النهار صحت نيته ومثال ذلك في قول الرجل
ان صمت الشهر فانت كذا فانه يقع على صوم الشهر فلو قال ان صمت في
الشهر فانت كذا يقع ذلك على امساك ساعة في الشهر فاما في المكان
فمثل قوله انت طالق في الدار وفي ملكه يكون ذلك طلاقا على الاطلاق
في جميع الاماكن وباعتبار معنى الظرفية قلنا اذا حلف على فعل اضافه
الى زمان او مكان فان كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل
في ذلك الزمان او المكان وان كان الفعل يتعدى الى محل يشترط كون
المحل في ذلك الزمان والمكان لان الفعل انما يتحقق باثره في المحل

بحث افادة في معنى الظرفية

قال محمد في الجامع الكبير اذا قال ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يحنث ولو قال ان ضربتك او شتمتك في المسجد فكذا يشترط كون المضروب والمشتوم في المسجد ولا يشترط كون الضارب والشاتم فيه ولو قال ان قتلتك في يوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس يحنث ولو جرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة لا يحنث ولو دخلت الكلمة في الفعل تغيد معنى الشرط قال محمد اذا قال انت طالق في دخولك الدار فهو بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار ولو قال انت طالق في حيضتك ان كانت في الحيض وقع الطلاق في الحال والا يتعلق الطلاق بالحيض وفي الجامع لو قال انت طالق في مجيء يوم لم تطلق حتى يطلع الفجر ولو قال في مضي يوم ان كان ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط وان كان في اليوم تطلق حين مجيء من الغد تلك الساعة وفي الزيادات لو قال انت طالق في مشيئة الله تعالى وفي ارادة الله تعالى

بحث افادة كلمة في معنى الظرفية

وكذلك ما كان من بناء وقال ان قلت قولهم ان طالق ان شئت يقع الطلاق في الحال حين لم تشأ فيما بينها وبين الله تعالى فهلا قالوا ان الامر في يدك فطلقي نفسك متى شئت قلت لان الامر في يدك لا يستدعي مشيئة الزوج فلا يكون تعليقا بالمشيئة فلا يتقيد بالمجلس بخلاف ان شئت فافهم

تمت بعون الملك المعين

كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق فصل حرف الباء الالصاق

في وضع اللغة ولهذا تصحب الاثمان وتحقيق هذا ان البيع

اصل في البيع والثمن شرط فيه ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب

ارتفاع البيع دون هلاك الثمن اذا ثبت هذا فنقول الاصل ان

يكون التبع ملصقا بالاصل الا ان يكون الاصل ملصقا بالتبع فاذا دخل

حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل

فلا يكون مبيعا فيكون ثمنا وعلى هذا قلنا اذا قال بعت منك هذا

العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون العبد مبيعا والكر ثمنا فيجوز

الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعت منك كرا من الحنطة ووصفها

بهذا العبد يكون العبد ثمنا والكر مبيعا ويكون العقد سلما حتى يصح

الا مؤجلا وقال علماؤنا اذا قال لعبده ان اخبرتني بقدوم فلان

فانت حر فهذا على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبر

كاذبا لا يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت حر فهذا على

مطلق الخبر فلو اخبره كاذبا عتق ولو قال لامرأته ان خرجت من الدار

الا باذني فانت كذا تحتاج الى الاذن كل مرة اذا استثنى خروجا ملصقا بالاذن

بحث وضع حرف الباء للالصاق

فلو خرجت فی المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت
من الدار الا ان اذن لك فذلك على الاذن مرة حتى لو خرجت
مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق وفی الزيادات اذا قال انت طالق
بمشيئة الله تعالى او بارادة الله تعالى او بحكمه لم تطلق **فصل**
فی وجوه البيان البيان على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان
تبديل اما الاول فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل
غيره فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه
ومثاله اذا قال لفلان علی قفيز حنطة بقفيز البلد او الف
من نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان محمولا على
قفيز البلد ونقده مع احتمال الارادة الغير فاذا بين ذلك فقد قرره
ببيانه وكذلك لو قال لفلان عندی الف وديعة فان كلمة عندی
كانت باطلاقها تفيد الامانة مع احتمال ارادة الغير فاذا قال
وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه **فصل** واما بيان التفسير
فهو اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه مثاله اذا

بحث بيان التقرير وبيان التفسير

Hasan Chelpi ala Usul al-Shashi

قال لفلان علي شئ ثم فسره بثوب وقال على عشرة دراهم

ونيف ثم فسر النيف وقال على دراهم وفسرها بعشرة مثلا وحكم

هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا ومفصولا فصل واما

بيان التغيير فهو ان يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق و

الاستثناء وقد اختلف الفقهاء في الفصلين فقال اصحابنا المعلق

بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال الشافعي التعليق

سبب في الحال الا ان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف

تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال

لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عنده لان

حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة والطلاق والعتاق ههنا لم ينعقد

علة لعدم اضافته الى المحل فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق

وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لان

كلامه انما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود

الشرط فيصح التعليق ولهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للوقوع

في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك او الى سبب الملك

بحث بيان التغيير

حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ووجد
الشرط لا يقع الطلاق وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الامة
عنده لان الكتاب علق نكاح الامة بعدم الطول فعند وجود
الطول كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز
وكذلك قال الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان
الكتاب علق الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم
الشرط مانع من الحكم عنده وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعا من
الحكم جاز ان لا يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح الامة ويجب الانفاق
بالعمومات ومن توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف
بصفة فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده وعلى هذا
قال الشافعي رح لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص رتب الحكم
على امة مؤمنة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فيتقيد بالمؤمنة
فيمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية
ومن صور بيان التغيير الاستثناء ذهب صحابنا الى ان الاستثناء

بحث بيان التغيير

تكلم بالباقي بعد الثنيا كانه لم يتكلم الا بقي وعند صدر الكلام
ينعقد علة لوجوب الكل الا ان الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة
عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا في قوله علي لمسلم لم ابع
الطعام بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعي صدر الكلام انعقد
علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة
صورة المساواة بالاستثناء فبقي ما بقي تحت حكم الصدر ونتيجة
هذا حرمة بيع الحنطة من الطعام بحنطتين منه وعندنا بيع
الحنطة لا يدخل تحت النص لان المراد بالمنهي يتعقد بصورة بيع
يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل به كيلا ويؤدي الى
نهي العاجز فما لا يدخل تحت المعيار المستوى كان خارجا عن
قضية الحديث ومن صور بيان التغيير ما اذا قال لفلان علي
الف وديعة فقوله على تفيد الوجوب وهو بقوله وديعة غيرة
الى الحفظ وقوله اعطيتني واسلفتني الفا فلم اقبضها من جملة بيان
التغيير وكذا لو قال لفلان على الف زيوف وحكم بيان التغيير
انه يصح موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف

بحث كون الاستثناء من صور بيان التغيير

اصول الشاشي على
لمولانا المولوي محمد
بركت الله صلى الله

فيها العلماء انها من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل ومن جملة بيان التبديل فلا تصح وسياتي طرف منها في بيان التبديل

فصل واما بيان الضرورة فمثاله في قوله تعالى ورثه ابواه فلامه الثلث اوجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار ذلك بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بين نصيب المضارب وسكتا عن نصيب رب المال صحت الشركة وكذلك لو بينا نصيب رب المال وسكتا عن نصيبه لم يكن بيانا وعلى هذا حكم المزارعة وكذلك لو اوصى لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو طلق احدى امرأتيه ثم وطئ احدهما كان ذلك بيانا للطلاق في الاخرى بخلاف الوطئ في العتق المبهم عند ابي حنيفة لان حل الوطئ في الاماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطئ

فصل واما بيان الحال فمثاله فيما اذا رأى صاحب الشرع امرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان انه مشروع والشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة

بحث بيان الضرورة وبيان الحال

البيان بانه رضي بذلك والبكر اذا علمت بتزويج الولي وسكتت
الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والاذن للولي اذا راى عبدا يبيع
ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير ماذونا
في التجارات والمدعى عليه اذا نكل في مجلس القضاء يكون
الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق
البذل عند ابي حنيفة رح فالحاصل ان السكوت في موضع الحاجة
الى البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد بنص البعض
وسكوت الباقين **فصل** واما بيان العطف فمثل ان تعطف فعلا
او موقوفا على جملة بجملة يكون ذلك بيانا للجملة الجملة مثاله اذا
قال لفلان علي مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان
العطف بمنزلة البيان ان الكل من ذلك الجنس وكذا لو قال مائة
وثلثة اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد
فانه بيان ان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله احد وعشرون
درهما بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك
بيانا للمائة واختص ذلك في عطف لواحد بما يصلح دينا في الذمة

بحث بيان العطف

على اصول الشاشي

كالمكيل والموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في مائة وشاة ومائة
وثوب على هذا الاصل **فصل** واما بيان التبديل وهو النسخ فيجوز
ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد وعلى هذا يطل استثناء
الكل عن الكل انه نسخ الحكم ولا يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق
والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذلك ولو قال الفا الا عشرة على الف وقرض
او ثمن مبيع وقال وهي زيوف كان ذلك بيان التغيير عندهما فيصح
موصولا وهو بيان التبديل عند ابي حنيفة فلا يصح وان وصل ولو قال
لفلان على الف من ثمن جارية باعينها ولم يقبضها والجارية لا ترثها
كان ذلك بيان التبديل عند ابي حنيفة لان الاقرار بالثمن اقرار بالقبض
عند هلاك المبيع لو هلك قبل القبض بفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما

الباب الثاني

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكثر من عدد الرمل والحصى

فصل في اقسام الخبر خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة
الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به فان من اطاعه فقد اطاع الله فما
مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك

بحث سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحث كون المتواتر موجبا للعلم القطعي

في حق السنة الا ان الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم واتصاله به فلهذا المعنى صار الخبر على ثلثة اقسام قسم
حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو
المتواتر وقسم فيه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال
وشبهة وهو الآحاد فالمتواتر يا نقله جماعة عن جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا امثاله نقل القرآن
واعداد الركعات ومقادير الزكوة والمشهور ما كان اوله كالآحاد ثم
اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر
حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في بابلزنا
ثم المتواتر يوجب العلم القطع ويكون رده كفرا والمشهور يوجب علم
الطمانينة ويكون رده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما
وانما الكلام في الآحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد
واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد اذا لم يبلغ حد الشهرة
وهو يوجب العمل به في الاحكام الشرعية بشرط سلامة الراوي وعدالته
وضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله عليه الصلوة والسلام

بهذا الشرط ثم الراوی فی الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد کالخلفاء
الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
صاحب الحصیر والوسادة والنعلین ملازم الخفر والمسفر
وزید بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضی الله تعالی عنهم فاذا
صحت عندك روایتهم عن رسول الله علیه الصلوة والسلام یکون العمل
بروایتهم اولی من العمل بالقیاس ولهذا روی محمد حدیث الاعرابی الذی
کان فی عینه سوء فی مسئلة القهقهة وترك القیاس وروی حدیث
تاخیر النساء فی مسئلة المحاذاة وترك القیاس به وروی عن عائشة
حدیث القیء وترك القیاس به وروی عن ابن مسعود حدیث السهو
بعد السلام وترك القیاس به والقسم الثانی من الرواة هم المعروفون
بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوی کابی هریرة وانس بن مالك
فاذا صحت روایة مثلهم عندك فان وافق الخبر القیاس فذاك فی
لزوم العمل به وان خالفه کان العمل بالقیاس ولهذا مارووی
ابو هریرة رض الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس ارایت لو
توضأت بماء سخین اکنت تتوضأ منه فسکت وانما رده بالقیاس
اذ لو کان عندك خبر لرواه وعلی هذا ترك اصحابنا روایة ابی هریرة

بحث تقسیم الراوی علی قسمین

فاجمعوا ایضا علی ان الاصل فی الاحکام هو القیاس وانما یترك بالخبر
وقال مالك فی روایة ابن کنانة وابن وهب وابن نافع وابن عبد الحکم
والشعبی والزهری والاوزاعی وغیرهم
کان بالشفعان فقید الحدیث بذی الیدین ثم
بحدیث کرد فی المحصول ۱۲ منه قوله
کان الاصل اه الان الشبهة ۱۲ منه قوله
بنا والشانی شبهة ۱۲ منه قوله
قتل الحدیث بالمعنی کان شائعا بین
الصحابة رضی الله عنهم وغیر مستحیل ان
ینقل بعبارة ولا ینتظم تلك العبارة
ما انتظم به عبارة النبی صلی الله علیه وسلم
الی المعانی بقصور فی الفهم او الخلل
لا یخفی الا لعدیم فی الذی فیکون غیر شبهة
فی حق الجرح لعدالة الراوی وانما کانت شبهة فی الاقدام

الحافظ الکنکوهی عفی عنه

فی مسئلة المصراة بالقیاس وباعتبار اختلاف احوال الرواة قلنا

شرط العمل بخبر الواحد ان لا یکون مخالفا للکتاب والسنة المشهورة

وان لا یکون مخالفا للظاهر قال علیه السلام ستکثر لکم الاحادیث بعدی

فاذا روی لکم عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فما وافق فاقبلوه

وما خالف فردوه وتحقیق ذلک فیما روی عن علی بن ابی طالب انه

قال کانت الرواة علی ثلثة اقسام مؤمن مخلص سمع رسول الله صلی الله

علیه وسلم وعرف معنی کلامه واعرابی جاء من قبیلة فسمع بعض کلامه

ولم یعرف حقیقة کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجع الی قبیلة فروی

بغیر لفظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیر المعنی وهو یظن ان

المعنی لا یتفاوت ومنافق لم یعرف نفاقه فروی ما لم یسمع

وافتری فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلک

واشتهر بین الناس فلهذا المعنی وجب عرض الخبر علی الکتاب

والسنة المشهورة ونظیر العرض علی الکتاب فی حدیث من الذکر

فیما یروی عنه من مس ذکره فلیتوضأ فرضناه علی الکتاب

فخرج مخالفا لقوله تعالی فیه رجال یحبون ان یتطهروا فانهم

بحث شرط العمل بخبر الواحد

كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا او تطهيرا على الاطلاق وكذلك قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الاول والثاني لانهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة فاذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته ومثاله في الحكميات اذا اخبر واحد ان امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ جاز ان يعتمد على خبره ويتزوج اختها ولو اخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره وكذلك اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب

بحث ترك العمل بخبر الواحد اذا خالف الظاهر

جاز ان تعتمد على خبره وتتزوج بعبده ولو اشتبهت عليه
القبلة فاخبره واحد عنها وجب العمل به ولو وجد ماء لا يعلم
حاله فاخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمم فصل
خبر الواحد حجة في اربعة مواضع خالص حق الله تعالى مما ليس
بعقوبة وخالص حق العبد فيه الزام محض وخالص حقه مما ليس فيه
الزام وخالص حقه مما فيه الزام من وجه اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في هلال رمضان
واما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنازعات
واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلا كان
او فاسقا ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط فيه
العدد والعدالة عند ابي حنيفة رح ونظيره العزل والحجر

الباب الثالث

في الاجماع

فصل اجماع هذه الامة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بما شرعا لكرامة هذه الامة ثم الاجماع
على اربعة اقسام اجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصا ثم اجماعهم

بحث حجية خبر الواحد في اربعة مواضع

بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد ثم اجماع من بعدهم فيما لم يوجد
فيه قول السلف ثم الاجماع على احد اقوال السلف اما الاول فهو بمنزلة
اية من كتاب الله تعالى ثم الاجماع بنص البعض وسكوت الباقين فهو بمنزلة
المتواتر ثم اجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتاخرين
على احد اقوال السلف بمنزلة الصحيح من الاخبار والمعتبر في هذا كله اجماع
اهل الراي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له
في اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع
عليه الامراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الاجماع
على وجوب الانتقاض عند القيء ومس المرأة اما عندنا فبناء على القيء واما
عند فبناء على المس ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد
في الماخذين حتى لو ثبت ان القيء غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض
فيه ولو ثبت ان المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة
التي بنى عليها الحكم والفساد متوهم في الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة
مصيبا في مسالة المس مخطئا في مسالة القيء والشافعي مصيبا في مسالة
القيء مخطئا في مسالة المس فلا يؤدي هذا الى بناء وجود الاجماع على الباطل

بحث
كون الاجماع على اربعة اقسام

بيان اقسام الاجماع الترجمي فقال ثم هذا النوع الخ

الاصول الشاشي على
حسن السعدي الشاشي
معنا المولى محمد
بركت السيد سليم السيد
المصطفى القرشي

بخلاف ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه بجاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور
الفساد فيما بني هو عليه وهذا اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر فسق
الشهود او كذبهم بالرجوع بطل قضاؤه وان لم يظهر ذلك في حق
المدعي باعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفة قلوبهم عن الاصناف
الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم ذوي القربى لانقطاع علته وعلى هذا
اذا غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع
علتها وبهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبث فان الخل يزيل
النجاسة عن المحل فاما الخل لا يفيد طهارة المحل وانما يفيد
المطهر وهو الماء فصل ثم بعد ذلك نوع من الاجماع وهو عدم
القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما اذا كان منشأ الخلاف في
الفصلين واحد والثاني ما اذا كان المنشأ مختلفا فالاول حجة والثاني
ليس بحجة مثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد
ونظيره اذا اثبتنا ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقررها قلنا يصح
النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل
ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشروط قلنا تعليق الطلاق

بحث نوع من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل

والعتاق بالملك وسبب الملك صحيح وكذا لو اثبتنا ان ترتب الحكم
على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة
لا يمنع جواز نكاح الامة اذ صح بنقل المسلف ان الشافعي فرع
مسالة طول الحرة على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة
المؤمنة مع الطول جاز نكاح الامة الكتابية بهذا الاصل وعلى هذا
مثاله مما ذكرنا في ما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القيء ناقض فيكون
البيع الفاسد مفيدا للملك لعدم القائل بالفصل ويكون موجب
العمد القود لعدم القائل بالفصل وبمثل هذا القيء غيرنا قض
فيكون المس ناقضا وهذا ليس بحجة لان صحة الفرع وان دلت
على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة اصل اخر حتى تفرعت
عليه المسالة الاخرى فصل الواجب على المجتهد طلب حكم
الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بصريح النص ودلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل
الى العمل بالراي مع امكان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت عليه القبلة
فاخبره واحد عنها لا يجوز له التحري ولو وجد ماء فاخبره عدل انه

بحث
بيان الواجب على المجتهد

ش قوله لعدم القائل بالفصل اقول ان كان من قال بانتقاض الوضوء بالقيء قال بان البيع الفاسد يفيد الملك كما قال بالوضوء بالقيء قال ان كان لكل انتقاض فيس يوجد الاصل الذي هو الجامع بين القيء والمس حتى يلحق المس بالقيء فيكون ناقضا للوضوء بالقياس على القيء وان لم يكن لكل انتقاض فيس يوجد الاصل الذي هو الجامع بين البيع الفاسد والنكاح الفاسد حتى يلحق البيع الفاسد بالنكاح الفاسد في افادة الملك بالقياس على النكاح الفاسد وذلك ليس بشيء كما لا يخفى على المتامل ش قوله فصل الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بصريح النص ودلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل الى العمل بالراي مع امكان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد عنها لا يجوز له التحري ولو وجد ماء فاخبره عدل انه

اقول هذا اذا كانت صحيحة على القياس سواء وردت بنقل الفقيه او الا على ما هو المحقق ركن سبق ذكره من قبل وسواء دلت على النسخ صراحة او اشارة او دلالة او اقتضاء او عموما او اطلاقا او تاويلا على ما سيجيء في المنقطعات ايضا عندنا مقبولة عليه على روى امامنا الاعظم وجماعة الاقوام ان الضعيف ايضا اولى من آراء الرجال حتى انا نقدم اقوال الصحابي ايضا فيما لا مساغ للاجتهاد فيه على التابعي ايضا فيما لا مساغ للاجتهاد فيه على ما هو المختار عند الجمهور ليكون اثبتنا واشد احتياطا في الامر الذي هو امر الدين والصحابي ليس كذلك لان الظن الحاصل من قول الصحابي وان كان اقوى من الظن الحاصل من قول التابعي لكن الظن الحاصل من قول التابعي ايضا اقوى من الظن الحاصل من القياس والاستحسان وان كان الظن الحاصل من القياس اقوى من الظن الحاصل من قول التابعي لان الظن الحاصل من قول التابعي ايضا اقوى من الظن الحاصل من القياس والاستحسان وان كان الظن الحاصل من القياس اقوى من الظن الحاصل من قول التابعي لان الظن الحاصل من قول التابعي ايضا اقوى من الظن الحاصل من القياس والاستحسان

بحث اذا تعارض الدليلان يعمل المجتهد

نجس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم وعلى اعتبار ان العمل بالرأي دون العمل بالنص قلنا ان الشبهة بالمحل اقوى من الشبهة في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الاول في مثاله في ما اذا وطئ جارية ابنه لا يحد وان قال علمت انها علي حرام ويثبت نسب الولد منه لان شبهة الملك له تثبت بالنص في مال الابن قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك فسقط اعتبار ظنه في الحل والحرمة في ذلك ولو وطئ الابن جارية ابيه يعتبر ظنه في الحل والحرمة حتى لو قال ظننت انها علي حرام يجب الحد ولو قال ظننت انها علي حلال لا يجب الحد لان شبهة الملك في مال الاب لم يثبت له بالنص فاعتبر رأيه ولا يثبت نسب الولد وان ادعاه واذا تعارض الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين الآيتين يميل الى السنة وان كان بين السنتين يميل الى آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم والقياس الصحيح ثم اذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحرى ويعمل باحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعي يصار اليه وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر اناءان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما

بل يتيمم ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس يتحرى بينهما لان الماء
بدل لا وهو التراب ليس للثوب بدل يصار اليه فثبت بهذا ان العمل
بالرأي انما يكون عند انعدام دليل سواه شرعا ثم ذكر تحري وتأكد تحريه
بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحري وبيانه فيما اذا تحرى بين الثوبين وصلى
الظهر باحدهما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له ان يصلي
العصر بالآخر لان الاول تأكد بالعمل فلا يبطل بمجرد التحري وهذا بخلاف
ما اذا تحرى في القبلة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة أخرى توجه
اليه لان القبلة مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص
هذا مسائل الجامع الكبير في تكبيرات العيد وتبدل اي العيد بما عرف

الباب الرابع

في القياس فصل القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام
ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الاخبار والآثار قال
عليه الصلوة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قال بم
تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فان لم تجد

بحث حجية القياس ووجوب العمل به

وما يكون مبينا لذلك الكتاب والسنة قالوا وجب
ان القياس في الحقيقة وان كان اظهار المثبت
قد ان قال فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول الآية فقالوا وجب
رد المختلف الى الكتاب والسنة
دون القياس واجيب بان رد المختلف
الى المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل
اي طلب المماثلة بين الاصل والفرع
والنص دليه وهو القياس وليؤيد ذلك
الامر بالرد بعد الامر بطاعة الله وطاعة
رسوله عليه السلام فانه يدل على ان
الاحكام تثبت بالكتاب والسنة
وتثبت بالرد اليهما على وجه القياس
كذا في البيضاوي

قال اجتهدت برأيي فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه وروي أن امرأة خثعمية أتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي كان شيخا كبيرا ادركه الحج ولا يستمسك على الراحلة افيجزئني أن أحج عنه قال عليه السلام ما رايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزئ قالت بلى فقال عليه السلام فدين الله أحق واولى الحق برسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس وروى ابن الصباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه وهذا هو القياس وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن

بحث الأخبار التي توجب حجية القياس

قوله اجتهدت برأيي ليس فيه دليل على القياس قلنا هذا اجتهاد بالنص لا بالقياس فان قيل كيف يكون اجتهادا بالنص وقد قال في الحديث ما ترى قلنا ليس في هذا اللفظ ما يدل على أنه سأله عن حكم الواقعة بل يحتمل أنه سأله عن طريق معرفة الحكم في الواقعة وهو النص الذي يدل على الحكم فيها فان قيل فقد ثبت بهذا الحديث أن النص الذي يدل على الحكم في الواقعة يسمى قياسا قلنا لا نسلم ذلك فان القياس ما يعرف به حكم موجود بالنص على حكم موجود بالنص لاشتراكهما في علة الحكم وليس في الحديث دلالة على شيء من ذلك فان قيل فقد ثبت بهذا الحديث أن القياس حجة في الشرع قلنا لا نسلم ذلك فان قيل لو لم يكن القياس حجة في الشرع لما ساغ الاجتهاد فيه قلنا لا نسلم ذلك فان الاجتهاد في طلب الدليل الذي يعرف به حكم الواقعة سواء كان ذلك الدليل نصا او قياسا فان قيل فقد ثبت بهذا الحديث أن الاجتهاد في طلب القياس جائز قلنا لا نسلم ذلك فان الاجتهاد في اللغة عبارة عن بذل الوسع في طلب الشيء الذي فيه كلفة ومشقة ثم ليس كل من بذل وسعه في طلب القياس يكون مصيبا فيه بل قد يكون مخطئا فيه فلا يكون الاجتهاد في طلب القياس اجتهادا في طلب الحكم الشرعي فان قيل كان يلزم على هذا أن لا يكون الاجتهاد في طلب النص اجتهادا في طلب الحكم الشرعي لان النص قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا قلنا لا نسلم ذلك فان النص الذي يعرف به حكم الواقعة لا يسمى نصا الا اذا كان صحيحا فاما اذا كان فاسدا فانه لا يسمى نصا ولا يكون حجة في الشرع فان قيل كان ينبغي أن لا يكون الاجتهاد في طلب النص اجتهادا في طلب الحكم الشرعي لان النص قد يكون منسوخا وقد يكون معارضا بما هو أقوى منه قلنا لا نسلم ذلك فان النص الذي يعرف به حكم الواقعة لا يسمى نصا الا اذا كان غير منسوخ ولا معارض بما هو أقوى منه فان قيل فقد ثبت بهذا الحديث أن القياس حجة في الشرع قلنا لا نسلم ذلك فان قيل لو لم يكن القياس حجة في الشرع لما ساغ الاجتهاد فيه قلنا لا نسلم ذلك فان الاجتهاد في اللغة عبارة عن بذل الوسع في طلب الشيء الذي فيه كلفة ومشقة ثم ليس كل من بذل وسعه في طلب القياس يكون مصيبا فيه بل قد يكون مخطئا فيه فلا يكون الاجتهاد في طلب القياس اجتهادا في طلب الحكم الشرعي فان قيل كان ينبغي أن لا يكون الاجتهاد في طلب النص اجتهادا في طلب الحكم الشرعي لان النص قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا قلنا لا نسلم ذلك فان النص الذي يعرف به حكم الواقعة لا يسمى نصا الا اذا كان صحيحا فاما اذا كان فاسدا فانه لا يسمى نصا ولا يكون حجة في الشرع فان قيل كان ينبغي أن لا يكون الاجتهاد في طلب النص اجتهادا في طلب الحكم الشرعي لان النص قد يكون منسوخا وقد يكون معارضا بما هو أقوى منه قلنا لا نسلم ذلك فان النص الذي يعرف به حكم الواقعة لا يسمى نصا الا اذا كان غير منسوخ ولا معارض بما هو أقوى منه

ابن أم عبد فقال أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

فصل شروط صحة القياس خمسة أحدها أن لا يكون في مقابلة النص والثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص والثالث أن لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه والرابع أن يقع التعليل بالحكم شرعي لا لامر لغوي والخامس أن لا يكون الفرع منصوصا عليه ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكى أن الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل لو قذف محصنة في الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جناية فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في مقابلة النص وهو حديث الاعرابي الذي في عينه سوء وكذلك اذا قلنا جاز نكاح المرأة مع المحرم فيجوز مع الامينات كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام وليالي الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم من احكام النص ما يقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فان هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الاطلاق الى التقييد

بحث كون شرط صحة القياس خمسة

ابن أم عبد فقال أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

كتب ابن مسعود وعمر لقد وهم عبد الله ١٢ بضم الشين الزيادة على الاصل ١٢ مجهول ١٢

فصل شروط صحة القياس خمسة أحدها أن لا يكون في مقابلة النص والثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث أن لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه والرابع أن يقع التعليل بالحكم شرعي لا لامر لغوي والخامس أن لا يكون الفرع منصوصا عليه ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكى أن الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل لو قذف محصنة في الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جناية فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في مقابلة النص وهو حديث الاعرابي الذي في عينه سوء وكذلك اذا قلنا جاز نكاح المرأة مع المحرم فيجوز مع الامينات كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام وليالي الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم من احكام النص ما يقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فان هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الاطلاق الى التقييد

وكذلك اذا قلنا الطواف بالبيت صلوة بالخبر فيشترط له الطهارة
وستر العورة كالصلوة كان هذا قياسا يوجب تغيير نص الطواف
من الاطلاق الى التقييد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق
جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره من الانبذة
بالقياس على نبيذ التمر وقال لو قهقه في صلوته او احتلم يبني
على صلوته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح لان الحكم
في الاصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى الفرع ومثل هذا
قال اصحابنا الشافعي قلتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين
فاذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسة
في القلتين لان الحكم لو ثبت في الاصل كان غير معقول معناه مثال
الرابع وهو ما يكون التعليل لامر شرعي لا مر لغوي في قولهم
المطبوخ المنصف خمر لان الخمر انما كان خمرا لانه يخامر العقل
وغيره يخامر العقل ايضا فيكون خمرا بالقياس والسارق انما كان
سارقا لانه اخذ مال الغير بطريق الخفية وقد شارك النباش في هذا
المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا قياس في اللغة مع عدم

بحث
بيان لمثلة شروط
القياس

لم يوضع له في اللغة والدليل على فساد هذا النوع من القياس ان العرب
تسمي الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته ثم لا يطلق هذا الاسم على
الزنجي والثوب الاحمر ولو جرت المقايسة في الاسامي اللغوية لجاز
ذلك لوجود العلة ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية وذلك
لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو
اعم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السبب
كان في الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع
من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو اعم من الخمر تبين ان الحكم كان في
الاصل متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو ان لا يكون الفرع
منصوصا عليه كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين
والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال
الاطعام يستانف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصر ان
يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم في ايام
التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان **فصل القياس**
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة

بحث في تعريف القياس الشرعي

لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولقوله عليه السلام
لمعاذ بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله
قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي ولان الحوادث لا تنحصر والنصوص
متناهية فلا بد من القياس ليتناول ما لا نص فيه

لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب
وبالسنة وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط فمثال العلة المعلومة
بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط الحرج في الاستيذان
في قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
بعضكم على بعض ثم اسقط رسول الله عليه الصلوة والسلام حرج نجاسة
سؤر الهرة بحكم هذه العلة فقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها
من الطوافين عليكم والطوافات فقاس اصحابنا جميع ما يسكن في
البيوت كالفارة والحية على الهرة بعلة الطواف وكذلك قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان الافطار للمريض
والمسافر لتيسير الامر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يتحرى في ظنهم من
الامتثال بوظيفة الوقت او تاخيره الى ايام اخر بها اعتبار هذا المعنى
قال ابو حنيفة المسافر اذا نوى في ايام رمضان اجنبا خرج عن كونه
اخر لانه لما ثبت له الترخص بما يرجع الى مصالح بدنه وهو الافطار فلان
يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو اخراج
النفس عن عهدة الواجب اولى ومثال العلة المعلومة

بحث العلة المعلومة بالكتاب

بالسنة في قوله عليه الصلوٰة والسلام ليس الوضوء على من نام قائما
وقاعدا اوراكعا وساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام
مضطجعا استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل علة فيتعدى الحكم
بهذه العلة الى النوم مستندا او متكئا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك
يتعدى الحكم بهذه العلة الى الاغماء والسكر وكذلك قوله عليه السلام
توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا فانه دم عرق انفجر
جعل انفجار الدم علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى الفصد والحجامة
ومثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر علة لولاية الاب في
حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة والبلوغ عن
عقل علة لزوال ولاية الاب في حق الغلام فيتعدى الحكم الى الجارية
بهذه العلة وانفجار الدم علة الانتقاض للطهارة في حق المستحاضة
فيتعدى الحكم الى غيرها لوجود العلة ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين
احدهما ان يكون الحكم المعدى من نوع الحكم الثابت في الاصل والثاني
ان يكون من جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر علة لولاية
الانكاح في حق الغلام فيثبت ولاية الانكاح في حق الجارية لوجود

بحث العلة المعلومة بالسنة

الصلوٰة والسلام ليس الوضوء على من نام قائما وقاعدا الخ
قوله فيتعدى الحكم الخ
قوله فانفجار الدم علة الخ
قوله ومثال العلة المعلومة الخ
قوله فيتعدى الحكم الخ
قوله فيتعدى الحكم الخ
قوله فيتعدى الحكم الخ
قوله فيتعدى الحكم الخ

العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة وكذلك قلنا الطواف
علة سقوط نجاسة الشعر في سؤر الهرة فيتعدى الحكم الى سؤر
سواكن البيوت لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل علة لزوال ولاية الاب
فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة ومثال الاتحاد في
الجنس ما يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستبراء في حق
ما ملكت ايماننا فيسقط حرج نجاسة الشعر بهذه العلة فان
هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه وكذلك الصغر علة ولاية
التصرف للاب في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه
العلة وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الاب في
المال فيزول ولايته في حق النفس بحكم هذه العلة ثم الناس في هذا النوع
من القياس من يخصص العلة بان تقول انما يثبت ولاية الاب
في مال الصغيرة لانها عاجزة عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع
ولاية الاب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد
عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الاب عليها
وعلى هذا نظائره وحكم القياس الاول ان لا يبطل بالفرق لان

الأصل مع الفرع لما اتحدا في العلة وجب اتحادهما في الحكم وإن افترقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فساده بممانعة التجنيس والفرق الخاص وهو بيان أن تأثير الصغر في ولاية التصرف في المال فوق تأثيره في ولاية التصرف في النفس وبيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأي والاجتهاد ظاهر وتحقيق ذلك إذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو مجال يوجب ثبوت الحكم ويقتضاه بالنظر إليه وقد اقترن به الحكم في موضع الإجماع يضاف الحكم إليه للمناسبة للشهادة الشرع بكونه علة ونظيره إذا رأينا شخصا أعطى فقيرا درهما غلب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب ذا عرف هذا فنقول إذا رأينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع الإجماع يغلب الظن بإضافة الحكم إلى ذلك الوصف وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمم وعلى هذا مسائل التحري وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق أو لمناسبة أن عند يوجد مناسب سواه

بحث العلة المعلومة بالرأي والاجتهاد

في صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم
به لانه كان بناء على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان
العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد
وتعديله والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل
التزكية والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور

فصل الاسولة المتوجهة على القياس

وهي ثمانية المعانعة والقول بموجب العلة
والقلب والعكس وفيها الوضع والفرق والنقض والمعارضة
اما المعانعة فنوعان احدهما منع الوصف الثاني منع الحكم عشاله
في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة
الفطر قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب بأول يوم
ويلي عليه وكذلك اذا قيل قد الزكوة واجب في الذمة فلا يسقط
بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم ان قد الزكوة واجب في
الذمة بل اداؤه واجب فان قال الواجب اداؤه فلا يسقط بالهلاك
كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم ان الاداء واجب في صورة الدين
بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية وهذا من قبيل منع الحكم

بحث اسولة المتوجهة على القياس

وكذلك اذا قال المسح ركن في باب الوضوء فليسن تثليثه كالغسل قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل اعضاء الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة غير ان الاطالة في باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار لاستيعاب الفعل للمحل وبمثله نقول في باب المسح بان الاطالة مسنون بطريق الاستيعاب وكذلك يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود قلنا لا نسلم ان التقابض شرط في باب النقود بل الشرط تعيينها كيلا ويكون بيع النسيئة بالنسيئة غير ان النقود لا تتعين الا بالقبض عندنا واما القول بموجب العلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ادعاه المعلل ومثاله المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان الحد لا يدخل في المحدود قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لان الحد لا يدخل في المحدود وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين لانه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولئن قال

بحث القول بموجب العلة

قوله اذا كانت الاطالة مسنونة في الفعل لان الفرض لما تعذر اقامته في غير محل الفرض كانت الاطالة مسنونة في الفعل لان الفرض لما تعذر اقامته في غير محل الفرض كانت الاطالة مسنونة في الفعل لان الفرض لما تعذر اقامته في غير محل الفرض كانت الاطالة مسنونة في الفعل

صوم رمضان لا يجوز بدون التعيين من العبد كالقضاء قلنا لا يجوز
القضاء بدون التعيين الا ان التعيين لو ثبت من جهة الشرع
في القضاء فلذلك يشترط تعيين العبد وهنا وجد التعيين من جهة
الشرع فلا يشترط تعيين العبد واما القلب فنوعان احدهما ان يجعل
ما جعله المعلل علة للحكم معللا لذلك الحكم ومثاله في الشرعيات
جريان الربوا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالاثمان فيمنع
بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين منه قلنا لا يسلم جريان الربوا في
القليل يوجب جريانه في الكثير كالاثمان وكذلك في مسئلة الملتحي
بالحرم حرمة اتلافه لنفس يوجب حرمة اتلافه لطرف كالصيد
قلنا بل حرمة اتلافه لطرف يوجب حرمة اتلاف النفس كالصيد
فاذا جعلت علته معللة لذلك الحكم لا تبقى علة له لاستحالتان
يكون الشيء الواحد علة للشيء ومعللا له والنوع الثاني من القلب
ان يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة
لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان كان حجة للمعلل
مثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء

قلنا لما كان الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
له كالقضاء وأما العكس فمعنى به أن يتمسك المستدل بأصل المعلل
على وجه يكون المعلل مضطرا الى وجه المفارقة بين الاصل والفرع
ومثاله الحلي أعدت للابتذال فلا يجب فيها الزكوة كثياب البذلة
قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا تجب الزكوة في حلي الرجال كثياب
البذلة وأما فساد الوضع فالمراد به أن يجعل لعلة وصفا لا يليق
بذلك الحكم مثاله في قولهم في إسلام احد الزوجين اختلاف الدين
طرأ على النكاح فيفسخه كارتداد احد الزوجين فانه جعل الاسلام
علة لزوال الملك قلنا الاسلام رفع عاصما للملك فلا يكون
موثرا في زوال الملك وكذلك في مسالة طول الحرة انه حر قادر
على النكاح فلا يجوز له الامة لو كانت تحته حرة قلنا وصف كونه
حرا قادرا يقتضي جواز النكاح فلا يكون موثرا في عدم الجواز
وأما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية
كالتيمم قلنا ينقض بغسل الثوب والاناء وأما المعارضة
فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء فليسن تثليثه كالغسل

بحث العكس وفساد الوضع والنقض

الاصل والفرع والجواب الفساد الوضع لا يرد في اوان شك المعلل باصل
المعلل بما يطلق عن ثبوت قيد الشك باصل
اذا الاجمال في التخصيص اي سواء اشترى للتخصيص او لا
كما في بناء العام كذا في فصول الحواشي فظهر الفرق بينهما
قوله كالشباب البذلة فاسقط المعلل في صحيحا
الى قبول الفرق بين الاصل والفرع اي بين
الرجال وشباب البذلة بان يقال حرا
الرجال حرام الاستعمال فاحتيج الى
قائم قالوا في اسلام احدهما انه قطع الزوجية
اسلام وضعا لاحتمال الرجوع
اسلام احدهما انه قطع الزوجية
اسلام احدهما اختلاف الدين فيوجب فسادا والنكاح كالردة

اصول الشاشي

قلنا المسح ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف والتيمم فصل
الحكم يتعلق بسببه ويثبت بعلته ويوجد عند شرطه فالسبب
ما يكون طريقا الى الشئ بواسطة كالطريق فانه سبب للوصول
الى المقصد بواسطة المشي والحبل سبب للوصول الى الماء بالاداء
فعلى هذا كل ما كان طريقا الى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا
ويسمى الواسطة علة مثاله في باب الاصطبل والقفص و
حل قيد العبد فانه سبب للتلف بواسطة توجد من
الدابة والطير والعبد والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم
الى العلة دون السبب الا اذا تعذرت الاضافة الى العلة فيضاف
الى السبب حينئذ وعلى هذا قال اصحابنا اذا رفع السكين
الى صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو سقط من يد الصبي فوجه
يضمن ولو حمل الصبي على دابة فسيرها فحالت يمنة ويسرة
فسقط ومات لا يضمن ولو دل انسانا على مال الغير
فسرقه او على نفسه فقتله او على قافلة فقطع
عليهم الطريق لا يجب الضمان على الدال وهذا

بحث الفرق بين السبب والعلة

بخلاف المودع اذا دل السارق على الوديعة فسرقها او دل المحرم غيره
على صيد الحرم فقتله لان وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك
الحفظ الواجب عليه لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار ان الدلالة
محظور احرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط فيضمن بارتكاب
المحظور لا بالدلالة الا ان الجناية انما تتقرر بحقيقة القتل فاما
قبله فلا حكم له لجواز ارتفاع اثر الجناية بمنزلة الاندمال في باب الجراحة

بحث كون السبب تارة بمعنى العلة

وقد يكون السبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه ومثاله فيما ثبتت
العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة لانه لما ثبتت العلة
بالسبب فيكون السبب في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليه
ولهذا قلنا اذا ساق دابة فاتلفت شيئا ضمن السائق
والشاهد اذا اتلف بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع
ضمن لان سير الدابة يضاف الى السوق وقضاء القاضي
يضاف الى الشهادة لما انه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور
الحق بشهادة العدل عنده فصار كالمجبور في ذلك بمنزلة
البهيمة بفعل السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة

عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف
ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله في
الشرعيات النوم الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث سقط
اعتبار حقيقة الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم وكذلك
الخلوة الصحيحة لما اقيمت مقام الوطئ سقط اعتبار حقيقة
الوطئ ويدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم
العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة في حق الرخصة
سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى ان
السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان
له الرخصة في الافطار والقصر وقد يسمى غير السبب سببا مجازا
كاليمين يسمى سببا للكفارة وانها ليست بسبب في الحقيقة فان
السبب لا ينافي وجود المسبب واليمين ينافي وجوب الكفارة فان الكفارة
انما تجب بالحنث وبه وينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط
كالطلاق والعتاق يسمى سببا مجازا وانه ليس بسبب في الحقيقة فان الحكم
انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا

بحث السبب قد يقام مقام العلة

ان العدم ليس بشئ فكيف يصلح للعلية وجوابه ان العدم الذي هو زوال امر وجودي قد يجعل علة لوجود امر وجودي كما ان الطلاق علة لزوال الحل وكما ان الردة علة لزوال العصمة وكما ان الحدث علة لوجوب الوضوء وكما ان السفر علة لاباحة الفطر وكما ان الجنابة علة لوجوب الغسل وكما ان الحيض علة لوجوب ترك الصلوة والصوم وكما ان النفاس علة لوجوب ترك الوطء وكما ان الاحرام علة لوجوب ترك الطيب واللبس وكما ان الاعتكاف علة لوجوب ترك الخروج من المسجد وكما ان الصيد علة لوجوب ترك التعرض له وكما ان الاستبراء علة لوجوب ترك الوطء وكما ان الطلاق علة لوجوب العدة وكما ان الموت علة لوجوب الاحداد وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الخمر والخنزير وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الربوا وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الميتة والدم وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك لحم الخنزير وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الاصنام وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الاكل بالنهار في رمضان وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الاكل والشرب والجماع في الصوم وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الاكل والشرب والجماع في الاعتكاف وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الاكل والشرب والجماع في الاحرام وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الاكل والشرب والجماع في الصلوة وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الاكل والشرب والجماع في الصوم وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الاكل والشرب والجماع في الاعتكاف وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الاكل والشرب والجماع في الاحرام وكما ان الاسلام علة لوجوب ترك الاكل والشرب والجماع في الصلوة

احسن الحواشي على اصول الشاشي

مع وجود التنافي بينهما

فصل

الاحكام الشرعية تتعلق باسبابها وذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم وبهذا الاعتبار اضيف الاحكام الى الاسباب فسبب وجوب الصلوة الوقت بدليل ان الخطاب باداء الصلوة لا يتوجه قبل دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الاداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله وهذا كقولنا ادّ ثمن المبيع وادّ نفقة المنكوحة ولا موجود يعرفه العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان الوجوب يثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا ظهر ان الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان احدهما نقل السببية من الجزء الاول الى الثاني اذا لم يؤد في الجزء الاول ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهي الى آخر الوقت فيتقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء ويعتبر صفة

بحث تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيًا في اول
الوقت بالغًا في ذلك الجزء او كان كافرًا في أول الوقت مسلمًا
في ذلك الجزء او كانت حائضًا او نفساء في اول الوقت ظاهرة
في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع صور حدث والاهلية
في آخر الوقت وعلى العكس بان يحدث حيض ونفاس او جنون
مستوعب او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة ولو
كان مسافرًا في اول الوقت مقيمًا في آخره يصلي اربعًا ولو كان مقيمًا
في اول الوقت مسافرًا في آخره يصلي ركعتين وبيان اعتبار صفة
ذلك الجزء ان ذلك الجزء ان كان كاملا تقرّرت الوظيفة
كاملة فلا يخرج عن العهدة بادائها في الاوقات
المكروهة ومثاله فيما يقال ان آخر الوقت في الفجر كامل
وانما يصير الوقت فاسدًا بطلوع الشمس وذلك بعد خروج
الوقت فيتقرّر الواجب بوصفه لكمال فاذا طلع الشمس في
اثناء الصلوة بطل الفرض لانه لا يمكنه اتمام الصلوة الا
بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصًا

بحث تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

فوله ذلك الخ اى يغير حال ذلك الوجوب لصلوة كان كاملا او ناقصا فان كان كاملا فتقرر الوجوب كذلك لا ولنقصانا فان كان ناقصا فتقرر الوجوب ناقصا فتقرر الوجوب كذلك لا ولنقصانا فان كان كاملا فتقرر الوجوب كذلك لا ولنقصانا فان كان ناقصا فتقرر الوجوب ناقصا

فوله وبيان الخ اى بيان تغير حال ذلك الوجوب بتغير حال العبد في ذلك الجزء

فوله ان ذلك الجزء الخ اى ان ذلك الجزء الذي تغير حال ذلك الوجوب بتغير حال العبد فيه ان كان كاملا الخ

فوله تقرّرت الوظيفة كاملة اى تقرر الوجوب كاملا وتقرر الواجب كاملا وتقرر الوجوب ناقصا وتقرر الواجب ناقصا

فوله فلا يخرج عن العهدة بادائها في الاوقات المكروهة اى فلا يخرج عن عهدة الوجوب الكامل بادائه في الاوقات المكروهة

فوله ومثاله فيما يقال ان آخر الوقت في الفجر كامل اى ومثال ما تقرر الوجوب فيه كاملا فيما يقال ان آخر الوقت في الفجر كامل

فوله وانما يصير الوقت فاسدًا بطلوع الشمس اى وانما يصير الوقت ناقصا فيتقرر الوجوب ناقصا بطلوع الشمس

فوله وذلك بعد خروج الوقت اى وذلك الطلوع بعد خروج الوقت

فوله فيتقرر الواجب بوصفه لكمال اى فيتقرر الواجب ناقصا لكمال الوقت

فوله فاذا طلع الشمس في اثناء الصلوة بطل الفرض اى فاذا طلع الشمس في اثناء الصلوة بطل الفرض الذي تقرر ناقصا لكمال الوقت

فوله لانه لا يمكنه اتمام الصلوة الا بوصف النقصان اى لانه لا يمكنه اتمام الصلوة الا بوصف النقصان الذي تقرر الواجب به ناقصا لكمال الوقت

فوله باعتبار الوقت اى باعتبار كمال الوقت

فوله ولو كان ذلك الجزء ناقصًا اى ولو كان ذلك الجزء الذي تقرر الوجوب فيه ناقصا لنقصان الوقت

كما في صلوة العصر فان آخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت
عنده فاسد فتقررت الوظيفة بصفة النقصان ولهذا وجب
القول بالجواز عنده مع فساد الوقت والطريق الثاني ان
يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال
فان القول به قول بابطال السببية الثابتة بالشرع ولا يلزم
على هذا نضاعف الواجب فان الجزء الثاني انما اثبت عين
ما اثبته الجزء الاول فكان هذا من باب تزاد ف العلل لكثرة
الشهود في باب الخصومات وسبب وجوب الصوم شهود
الشهر لتوجه الخطاب عند شهود الشهر واضافة الصوم اليه
وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامي حقيقة او حكما
وباعتبار وجوب السبب جاز التعجيل في باب الاداء وسبب
وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكرار الوظيفة
في العمر وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك
عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداء الزكوة
قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة

كان في صلوة العصر الخ استانف لي وقت اه احمرار فاده يجيب ناقصا ١٢

فتقررت الوظيفة بصفة النقصان الخ فتقررت الوظيفة اي ثبت الواجب بعينه فيتأدى كما جاز في الحديث النقصان لان السبب ناقص بالشيطان كما جاز في الحديث ١٢

فاذا يجيب ناقصا لان السبب وجوب الوظيفة الخ فاذا يجيب ناقصا لان السبب وجوب الوظيفة ١٢

الا ترى ان صلوة العصر الخ الا ترى ان صلوة العصر ناقصة في وقت الاحمرار ١٢

قوله كما في صلوة العصر الخ قوله كما في صلوة العصر فان آخر الوقت وقت احمرار الشمس ١٢

قوله فان القول به قول بابطال السببية الخ قوله فان القول به قول بابطال السببية الثابتة بالشرع ١٢

قوله وسبب وجوب الصوم شهود الشهر الخ قوله وسبب وجوب الصوم شهود الشهر ١٢

قوله وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامي الخ قوله وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامي ١٢

قوله وسبب وجوب الحج البيت الخ قوله وسبب وجوب الحج البيت ١٢

قوله وبه فارق اداء الزكوة قبل وجود النصاب الخ قوله وبه فارق اداء الزكوة ١٢

قوله وسبب وجوب صدقة الفطر الخ قوله وسبب وجوب صدقة ١٢

بحث تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

قوله وسبب وجوب الصوم الخ قوله وسبب وجوب الصوم شهود الشهر ١٢

قوله وسبب وجوب الزكوة الخ قوله وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب ١٢

قوله وسبب وجوب الحج الخ قوله وسبب وجوب الحج البيت ١٢

قوله وسبب وجوب صدقة الفطر الخ قوله وسبب وجوب صدقة ١٢

اصول الشاشي

لمحمد بن احمد بن اسحاق ابو علي

محمد بن احمد بن اسحاق ابو علي الشاشي القفال

الكبير وهو القفال الشاشي

محمد حسن الحنفي الشاشي

الفطر لیس یمونه ویلی علیه باعتبار السبب یجوز التعجیل
حتی جاز اداؤها قبل یوم الفطر وسبب وجوب العشر الاراضی
النامیة بحقیقة الربع وسبب وجوب الخراج الاراضی الصالحة
للزراعة فکانت نامیة حکما وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند
البعض فلهذا وجب الوضوء علی من وجب علیه الصلوة ولا وضوء
علی من لا صلوة علیه قال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب
الصلوة شرط وقد روی عن محمد ذلک نصا وسبب وجوب الغسل
الحیض والنفاس والجنابة **فصل** قال القاضی الامام ابو زید الموانع
اربعة اقسام مانع یمنع انعقاد العلة ومانع یمنع تمامها ومانع
یمنع ابتداء الحکم ومانع یمنع دوامه نظیر الاول بیع الحر
والمیتة والدم فان عدم المحلیة یمنع انعقاد التصرف علة
لافادة الحکم وعلی هذا سائر التعلیقات عندنا فان التعلیق
یمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط علی
ما ذکرناه ولهذا لو حلف لا یطلق امرأته فعلق طلاق
امرأته بدخول الدار لا یحنث ومثال الثانی

بحث
کون الموانع
اربعة

اصول الشاشی
محمد یرکت الله

هلاك النصاب في اثناء الحول وامتناع احد الشاهدين عن الشهادة
ورد شطر العقد ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت
في حق صاحب العذر ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية
وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا الاصل
وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية فاما على قول
من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلثة اقسام
مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع
دوام الحكم واما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى
هذا كل ما جعله الفريق الاول مانعا لثبوت الحكم جعله
الفريق الثاني مانعا لتمام العلة وعلى هذا الاصل يدار الكلام
بين الفريقين

بحث بيان معنى الفرض لغة وشرعا

فصل الفرض لغة هو التقدير ومفروضات
الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي
الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به
والاعتقاد به والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد
بلا اختيار منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب

بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل
حتى لا يجوز تركه ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزم منا الاعتقاد
به جزما وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية
المؤولة والصحيح من الاحاد وحكمه ما ذكرنا والسنة عبارة
عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من الصحابة قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها ان يطالب
المرء باحيائها ويستحق اللائمة بتركها الا ان يتركها لعذر والنفل
عبارة عن الزيادة والغنيمة تسمى نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود
من الجهاد وفي الشرع عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات
وحكمه ان يثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه والتطوع
نظيران فصل العزيمة هي القصد اذا كان في نهاية الوكادة
ولهذا قلنا ان العزم على الوطء عود في باب الظهار لانه كالموجود
فجاز ان يعتبر موجودا عند قيام الدلالة ولهذا لو قال عزمت يكون
حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداء سميت عزيمة

لأنها في غاية الوكادة لوكادة سببها وهو كون الأمر مفترض
الطاعة بحكم أنه الهنا ونحن عبيده وأقسام العزيمة ما ذكرنا
من الفرض والواجب وأما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة
وفي الشرع صرف الأمر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف
وأنواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهي عذر العباد وفي العاقبة
تؤول الى نوعين احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة
العفو في باب الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة
القلب عند الاكراه وسب النبي عليه السلام واتلاف مال المسلم
وقتل النفس ظلماً وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون مأجوراً لامتناعه
عن الحرام تعظيماً لنهي الشارع عليه السلام والنوع الثاني تغيير صفة
الفعل بان يصير مباحاً في حقه قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه
لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون اثماً بامتناعه عن المباح
وصار كقاتل نفسه **فصل الاحتجاج** بالدليل انواع منها
الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم مثاله القئ

بحث
بيان الرخصة لغة وشرعا

وقد فصل الله تعالى لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فانه استثناء من
التحريم فيقتضي الاباحة في المستثنى من كانت الحرمة
قوله كيلا يكون ثماما في العدد الخ
وليس بكل حق قتل والا فيجوز بالجمل
كذا في غاية الوصول الخ قوله
لتعدي نجاسته الى بدنه وثوبه
خائف بالاكراه فوات نفسه او
صيانة للبعض (اي العقل) لفوات
الكل فقط الحرم فكان الحرم

غير ناقض لانه لم يخرج من السببين والاخ لا يعتق على الاخ
لانه لو لا دينهما وسئل محمد رح ايجب القصاص على شريك
الصبي قال لا لان الصبي رفع عنه القلم قال السائل فوجب ان
يجب على شريك الاب لان الاب لم يرفع عنه القلم فصار التمسك بعلة
العلة على عدم الحكم هذا بمنزلة ما يقال ائتمت فلان لانه لم يسقط من
الشفعة الا اذا كانت علة الحكم منصوصة في معنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم
فيستدل باستفائه على عدم الحكم مثاله ما روي عن محمد انه قال المدبر المخصوص
ليس بمضمون لانه ليس بمغصوب لا يقصاص على الشاهد في مسئلة شهود
القصاص اذا رجعوا لانه ليس بقاتل وذلك لان الغصب لازم لضمان الغصب
والقتل لازم لوجوب القصاص وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم
الدليل اذ وجود الشيء لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون الالزام وعلى هذا
قلنا مجهول النسب لو ادعى عليه احد رقا ثم جنى عليه جناية لا يجب عليه
ارش الحر لان ايجاب ارش الحر الزام فلا يثبت بلا دليل وعلى هذا
قلنا اذا زاد الدم على العشرة في الحيض وللمرأة عادة معروفة
ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على العادة اتصل

بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الامرين جميعاً فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل وكذلك اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام لان ما دون العشرة تحتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل فيما بعد العشرة لقيام الدليل على ان الحيض لا تزيد على العشرة ومن الدليل على الدليل فيه الاحجة للدفع دون الالزام مسألة المفقود فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق الغير بلا دليل ولم يثبت له الا استحقاق بلا دليل فان قيل قد روي عن ابي حنيفة انه قال لا خمس في العنبر لان الاثر لم يرد به وهو التمسك بعدم الدليل قلنا انما ذكر ذلك في بيان عذره في انه لم يقل بالخمس في العنبر ولهذا روي ان محمداً سأله عن الخمس في العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فيه قال لانه كالسمك فقال فما بال السمك لا خمس فيه قال لانه كالماء ولا خمس فيه

والله تعالى اعلم بالصواب

تم اصول الشاشي مع احسن الحواشي

بحث ان العنبر لا خمس فيه عند ابي حنيفة

مرآۃ المباحث لاصول الشاشی مع حاشیتہ احسن الحواشی

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲	فی ترجمۃ المحشی	۲۹	عبارۃ النص واشارتہ	۵۶	کون نور للتراخی	۸۱	القیاس
۵	کون اصول الفقہ اربعۃ	۳۰	کون دلالۃ النص علی الحکم الخ	۵۷	وضع بل لتدارک الغلط	۸۵	کون شروط القیاس خمسۃ
۶	العام والخاص	۳۲	المقتضی	۵۸	کون لکن للاستدراک	۸۷	تعریف القیاس الشرعی
۷	تقسیم العام الی القسمین	//	کون القبول کتابی فی باب البیع	۵۹	کون او لاحد المذکورین	۸۸	العلۃ المعلومۃ بالکتاب والسنۃ
۸	عموم کلمۃ ما	۳۳	الامر	۶۰	کون او بمعنی حتی	۹۰	العلۃ المستفیدۃ بالاجماع
۹	العام المخصوص منہ البعض	۳۴	تحقیق موجب الامر	۶۱	افادۃ حتی معنی الغایۃ	۹۱	العلۃ المعلومۃ بالرأی الخ
۱۰	المطلق اذا امکن العمل بہ الخ	۳۵	فی ان الامر لا یقتضی التکرار	۶۲	وضع الی لانتہاء الغایۃ	۹۲	توجہ الاسولۃ علی القیاس
۱۱	جواز التوضی بماء الزعفران	۳۶	تکرار العبادات بتکرر اسبابھا	۶۳	کون علی للالزام وفی للظرف	۹۳	القول بموجب العلۃ
۱۲	المشترک والمؤول	۳۷	المطلق والمقید	۶۶	وضع الباء للالصاق	۹۴	القلب
۱۴	الحقیقۃ والمجاز	۳۹	احد نوعی المامور بہ	۶۷	بیان التقریر والتفسیر	۹۵	العکس وفسادالوضع النقض
۱۶	تقسیم الحقیقۃ الی ثلثۃ اقسام	۴۰	کون المامور بہ فی حق الحسن نوعین	۶۸	بیان التغییر	۹۶	الفرق بین السبب والعلۃ
۱۷	کون المجاز خلفا عن الحقیقۃ	۴۱	کون الواجب بالامر فی عین	۷۰	کون لاستثناء من بیان التغییر	۹۷	کون السبب تاما بمعنی العلۃ
۱۸	تعریف طریق الاستعارۃ	۴۲	الاداء القاصر	۷۱	بیان الضرورۃ والحال	۹۹	تعلق الاحکام باسبابھا
۱۹	تفریع الاحکام علی تسمی الاستعارۃ	۴۴	القضاء ونوعیہ	۷۲	بیان العطف	۱۰۲	کون انواع اربعۃ
۲۰	الصریح والکنایۃ	۴۶	النہی	۷۳	السنۃ	۱۰۳	بیان معنی الفرض
۲۱	الظاہر والنص والمفسر والمحکم	۴۷	النہی عن الافعال الحسیۃ	۷۴	ایجاب المتواتر العلم القطعی	۱۰۴	بیان العزیمۃ
۲۲	وجوب العمل بحکم الظاہر النص	۴۹	طریق معرفۃ المراد بالنصوص	۷۵	تقسیم الراوی	۱۰۵	بیان الرخصۃ
۲۳	ترجیح المفسر علی النص	۵۰	امثلۃ معرفۃ المراد بالنصوص	۷۶	شرط العمل بخبر الواحد	۱۰۶	ان الاحتجاج بالادلۃ انواع
۲۴	الخفی والمشکل والمجمل	۵۱	کون القیء ناقضا للوضوء	۷۷	ترک العمل بخبر الواحد	۱۰۷	ان العنبر لا خمس فیہ
۲۵	ما یترک بہ الحقیقۃ	۵۲	التمسکات الضعیفۃ	۷۸	الاجماع		
۲۶	ترک الحقیقۃ بدلالۃ فی الخ	۵۳	حروف المعانی	۷۹	کون الاجماع علی اربعۃ اقسام		
۲۷	ترک الحقیقۃ بدلالۃ من قبل الخ	۵۴	کون الواو للجمع والفاء للتعقیب	۸۰	عدم القائل بالفصل		
۲۸	ترک الحقیقۃ بدلالۃ محل الکلام	۵۵	استعمال الفاء لبیان العلۃ	۸۱	بیان الواجب علی المجتہد		

تو فہرس الکتاب

قدیمی کتب خانہ ۔ مقابل آرام باغ ۔ کراچی ۱